



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

حماية أملاك الدولة في ظل القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية الأملاك العقارية للدولة والمحافظة عليها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

من إعداد الطالبتين:

الدكتور: بن سليمان محمد الأمين

عقون سيسيليا

بلخيري سيليا

الدكتورة: عدوان سميرة رئيسا

الدكتور: بن سليمان محمد الأمين مشرفا ومقررا

الدكتور: مقراني زكرياء ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وبتوفيقه تنال الغايات.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لكل من ساهم

من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة،

وأخص بالذكر:

فضيلة الأستاذ بن سليمان محمد الأمين،

الذي كان لنا نعم الدليل والموجه،

فما بخل بتوجيه أو نصح،

وكان لملاحظاته القيمة الأثر البالغ في إثراء هذا العمل

كما نعبر عن شكرنا الخالص لكل أساتذتنا الكرام

الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي طيلة مسارنا الجامعي.

ولا يفوتنا أن نشكر إدارة الكلية، وكل من زودنا بمعلومة أو دعمنا بكلمة،

ولكل من شجعنا وآمن بقدرتنا على الوصول.

فلكم منا جميعاً أسمى

عبارات التقدير، وأصدق مشاعر العرفان.

الإهداء

إلى من غرست فيّ بدور الطموح،

وسقتني حبا لا يضاهي...

إلى من كانت دعواتها النور الذي أضاء دربي،

وابتسامتها طمأنينة لقلبي...

إلى أُمي الحبيبة، تاج رأسي ونبض روحي،

أهديك ثمرة جهدي وتعب أيامي، فإن كان لي في الحياة فخر، فأنت الأصل والسبب.

إلى من علمني أن العلم رسالة، وأن السعي للقيم لا يتوقف...

إلى والدي العزيز، سندي بعد الله، الذي لم يبخل يوما بعطائه،

واحتواني بحكمته وعزيمته.

إلى من شاركوني الطريق، وكانوا ضوءا لا يخبو...

إلى أخي، وكل من آمن بي، وكان لي عوناً في لحظات الشك والتعب.

إلى كل من ساندني بكلمة،

بدعاء أو بابتسامة صادقة...

إليكم جميعاً أهدي هذا الإنجاز، فهو منكم ولكم،

وبكم اكتمل.

عقون سيسيليا

الإهداء

إلى عائلتي التي كانت ولا تزال عالمي الأجمل...

إلى أمي،

رفيقتي، ومصدر الحنان والتضحية،

لكِ كل الشكر على حبك الذي لا ينضب، ودفء دعواتك التي ترافقني دائماً.

إلى أبي،

قدوتي وسندي،

منك تعلّمت الثبات والكرامة، وشكراً لأنك النور الذي يرشدني في صمت.

والى أخي الوحيد،

رفيقي الأبدي، وصوتي حين أحتاج السند،

أنت نعمة لا تقدّر بثمن.

ولعائلتي جميعاً،

أنتم وطني ودفئي،

فلكم أهدي هذا العمل، وكل ما أحققه من خير.

بلخيري سيليا

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج : جزء

دج: دينار جزائري

د ط: دون طبعة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة

ط : طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

P : page

éd : édition

مقدمة

أفرز الواقع القانوني والعملي ملحوظا في الاعتداءات التي تطال أملاك الدولة بمختلف أشكالها، الأمر الذي أفرز تحديات حقيقية أمام الأجهزة الإدارية والقضائية، خاصة مع تنامي الحاجة إلى حماية فعالة لهذه الأملاك بما يضمن استمرارية المرافق العامة وتنفيذ السياسات التنموية.

وتمثل أملاك الدولة وهي الأموال المنقولة والعقارية المملوكة لها والمخصصة لتحقيق الصالح العام أحد أهم الدعائم الأساسية لوجود الدولة ووظائفها، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية صارمة لها. وفي هذا السياق برزت الحماية الجزائية كإحدى أبرز الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع لردع الأفعال الإجرامية التي تستهدف هذه الممتلكات، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال وفرض عقوبات أصلية أو تكميلية، غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالجانب العقابي فقط، بل اعتمد مقاربة شاملة في حماية أملاك الدولة، من خلال إدماج آليات وقائية ورقابية تهدف إلى الكشف المبكر عن المخالفات ومنع تطورها.

وقد كرس المشرع هذا التوجه بإصدار القانون رقم 18-23، الذي جمع بين أحكام جزائية صارمة وأخرى تنظيمية ورقابية تعزز من فعالية الحماية. وعليه، فإن دراسة هذا القانون تعد ضرورية من الناحيتين العلمية والعملية، لما تحمله من مستجدات في السياسة الجنائية الموجهة نحو صون المال العام بمختلف الوسائل القانونية الممكنة.

أهمية اختيار الموضوع

تنبع أهمية اختيار موضوع الحماية الجزائية للأملاك الدولة في ظل القانون 18-23 من كونه يلامس إحدى أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، والمتمثلة في الاعتداءات المتزايدة على الأملاك العمومية المملوكة لدولة سواء من قبل الأفراد أو حتى من داخل الجهاز الإداري ذاته. فحماية أملاك الدولة لا تمثل فقط التزاما قانونيا، بل هي

ضرورة لضمان هيبة الدولة وفعالية تسييرها لمواردها واستمرارية مشاريعها التنموية، ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الآليات الزجرية الوقائية التي أقرها هذا القانون، بالنظر إلى ارتباط هذه الأملاك بسيادة الدولة وحسن سير المرافق العامة.

أسباب اختيار الموضوع

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع مدفوعا بجملة من الأسباب:

الأسباب الذاتية

فمن جهة أولى، كانت رغبتنا الأكيدة تتجه نحو التعمق في فهم الإطار القانوني الجزائري الذي ينظم حماية أملاك الدولة انطلاقا من إيماننا بأهمية صون أملاك الدولة باعتبارها ركيزة أساسية في بناء دولة قوية وعادلة وهذا ما دفعنا إلى التعمق في فهم الإطار القانوني الجزائري الذي ينظم حمايتها. كما أن طموحنا في تطوير مهارتنا التحليلية القانونية، خاصة فيما يخص تفسير النصوص واستنباط دلالتها المباشرة وغير المباشرة، بما يعزز من كفاءتنا الأكاديمية والبحثية.

الأسباب الموضوعية

ومن الناحية الثانية، فإن تزايد حالات الاعتداء على أملاك الدولة في الآونة الأخيرة، وما يترتب عنها من تعطيل للمشاريع العمومية وهدر للموارد، وفرض ضرورة التعمق في فهم الإطار القانوني الذي ينظم حمايتها خاصة مع صدور القانون رقم 18-23 الذي جاء بأحكام جديدة تستحق التحليل والدراسة، إلى جانب ضعف الوعي المجتمعي بقيمة هذه الأملاك والحاجة إلى تفعيل الردع القانوني في مواجهتها.

الهدف من اختيارالموضوع

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها تحليل الإطار القانوني الجزائري المنظم لحماية أملاك الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 23-18، والتميز على الآليات الجزرية والوقائية التي نص عليها، بالإضافة إلى إبراز دور الإدارة في الرقابة والتدخل قبل وأثناء وبعد وقوع الجريمة، مع لفت الانتباه إلى أهمية تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع لضمان حماية فعالة للأملاك الدولة.

حدود الدراسة

اقتصرت حدود الدراسة على الإطار القانوني الوطني ممثلا في هذا القانون، دون التوسع في مقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، مع التركيز على التحليل النظري لمواده، مع الخوض في دراسة ميدانية تطبيقية، كالإشارة إلى مشروع إداري محلي ذو صلة بالموضوع، كنوع من الاستئناس الواقعي لبعض النصوص.

الدراسات السابقة

أما بخصوص الدراسات السابقة، فقد لوحظ ندرة الدراسات التحليلية المتخصصة في هذا القانون بحكم حداثته، الأمر الذي شكل أحد أهم الدوافع للبحث فيه، وذلك لمحاولة سد هذا الفراغ العلمي، خاصة في الجانب الجزائي الذي لا يزال يفتقر إلى التناول الأكاديمي الكافي.

الصعوبات

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة أبرزها: صعوبة فهم بعض النصوص القانونية وتحليلها لاحتوائها على مصطلحات دقيقة تستوجب إلماما معمقا بالجوانب الجزائية والإدارية، إلى جانب قلة المراجع والشروحات المتوفرة حول هذا

القانون، فضلا عن تداخل الاختصاصات بين القانون الإداري والقانون الجزائي، وهو ما يتطلب جهدا مضاعفا لفهم العلاقة بين النصوص وتفكيك تداخلها.

الإشكالية المطروحة

ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائي لغرض حماية أملاك الدولة؟ والتي يتفرع منها عدة أسئلة تكمن في: ماهي مكونات جريمة الاعتداء على أملاك الدولة وفيما تتمثل أشكالها في ظل القانون رقم 18-23؟ وما هي الجزاءات المفروضة على هذا الاعتداء؟ وكيف تساهم التدابير الإدارية والاحترازية في الوقاية من هذه الجرائم؟ ما مدى فعالية الإشراف الإداري في حماية هذه الأملاك وما هي الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المخالفين؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا ازدواجية منهجية تجمع بين الوصفي والتحليلي، بما ينسجم مع طبيعة الموضوع ومتطلباته. إذ تم توظيف المنهج الوصفي في تناول المفاهيم العامة ذات الصلة بحماية أملاك الدولة، قصد ضبط الإطار النظري المؤطر للدراسة. في حين استُخدم المنهج التحليلي للتعمق في أحكام القانون 18-23، واستقراء نصوصه وتحليل بنيته القانونية، بهدف تفكيك الأبعاد الجزائية والإجرائية التي تكرّس حماية فعّالة لأملاك الدولة من مختلف أشكال التعدي.

الخطّة

كما وزعنا خطة بحثنا ضمن الخطّة الثنائية إلى فصلين، تناولنا الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23 (الفصل الأول)، والإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23 (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

لم تعد حماية أملاك الدولة مجرد خيار تنظيمي ضمن السياسات العامة، بل أصبحت اليوم ضرورة قانونية واستراتيجية تملئها التحديات المرتبطة بتزايد الاعتداءات على الأملاك العمومية، وما ينجم عنها من اختلالات تمس جوهر السيادة الاقتصادية والإدارية للدولة. فهذه الأملاك، بما تحمله من طابع عام، ليست فقط وعاء مادي للمصلحة الجماعية، بل أداة فعالة في خدمة التنمية وتسيير المرافق العمومية، ما يجعل أي مساس بها يعد انتهاكا مباشرا لحقوق المجتمع برمته.

وفي ظل تعدد مظاهر الاعتداء، وتطور أساليبه، سواء عبر التعدي المباشر أو الاستغلال غير المشروع، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام ضرورة ملحة لتقوية الإطار القانوني الزجري، بما يضمن فعالية الردع ووضوح المعايير القانونية. ومن هذا المنطلق جاء القانون 23 - 18 ليؤسس لنظام جزائي متكامل لحماية الأملاك الوطنية، يحدد من خلاله الأفعال المجرمة ويرخص شروط قيام الجريمة، ويفرق بين صور التعدي حسب طبيعة الفاعل والاعتداء. ويتميز هذا القانون بتفصيل دقيق لركائز المسؤولية الجزائية، وبيان العقوبات المقررة بنوعها الأصلي والتكميلي، مع مراعاة الظروف المشددة التي قد تحيط بالفعل المرتكب، في حين يُستشف من بعض مواد ما يمكن أن يعد تخفيفا في حالات استثنائية.

وتبرز هذه المعالجة سعي المشرع لتعزيز حماية أملاك الدولة عبر هذا القانون، حيث تناولنا في هذا الفصل: تجريم الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23 (المبحث الأول)، و (المبحث الثاني) تم تخصيصه للجزاءات المقررة لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23.

المبحث الأول

تجريم الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

يتجسد تجريم الاعتداء على أملاك الدولة بإحدى أبرز الآليات القانونية الهادفة إلى حماية المال العام من مختلف أشكال التعدي، وذلك من خلال تحديد الأركان القانونية التي تتكون منها الجريمة، وكذا تصنيف صورها بالرجوع إلى النموذج التي جاء بها القانون 18-23.

فالتجريم في هذا السياق لا يقتصر النص على العقوبة فحسب بل يشمل أيضا تحديد العناصر التي يبنى عليها الفعل الإجرامي وتكييفه القانوني⁽¹⁾، وبناء على ذلك تناولنا في المطلب الأول أركان جريمة الاعتداء على أملاك الدولة، حيث وقفنا على كل من الركن الشرعي والمادي وكذا المعنوي، أما المطلب الثاني فخصصناه لتصنيف صور الاعتداء وذلك وفقا لمجموعة من المعايير المستخلصة من نصوص القانون 18-23.

المطلب الأول

أركان جريمة الاعتداء على أملاك الدولة

تمثل جريمة الاعتداء على أملاك الدولة واحدة من الجرائم التي تمس بالهبة العامة وتؤثر على النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ولأهمية هذا الموضوع اهتمت التشريعات الوطنية والدولية بتحديد أركان هذه الجريمة، حيث تناولنا في هذا المطلب الأركان العامة، حيث سنتناول في الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي لجريمة

يراجع في ذلك:

(1) BOCQUILLON, Jean-François, DAVID, Pascale, et GROSJEAN-LECCIA, Élise, La responsabilité pénale : (théorie générale de l'infraction et procédure pénale), 1^{re} édition, Paris, Dunod, 2023, p. 383.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الاعتداء على أملاك الدولة، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة.

الفرع الأول

الركن الشرعي والمادي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة

يتطلب تجريم الاعتداء على أملاك الدولة توافر ركن شرعي يستند إلى نصوص قانونية واضحة، إلى جانب ركن مادي يتمثل في الأفعال التي تشكل الاعتداء في صورها المختلفة.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة

يعتبر الركن الشرعي الأساس القانوني الذي تُبنى عليه جريمة الاعتداء على أملاك الدولة، إذ يستمد شرعيته من نصوص قانونية، خاصة القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أملاك الدولة، والذي يتضمن أحكاماً جزائية واضحة تُجرّم أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع لهذه الأملاك .

ويستند هذا الركن إلى مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تؤكد أن " :لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون . " (2) اي

يراجع في ذلك:

(2) المادة 1 من الأمر، رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

أن الفعل لا يُعد جريمة إلا إذا ورد نص قانوني يُجرّمه، ولا يمكن معاقبة فاعله إلا بنص يحدد نوع العقوبة ومدتها. ⁽³⁾ كما ورد في المادة 386 من قانون العقوبات "كل من انتزع عقارًا مملوكًا للغير عن طريق التدليس يُعاقب بالحبس من السنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50,000 إلى 200.000" ⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، تجرّم المادة 119 مكرر تصرفات الموظفين العموميين التي تضر بأملاك الدولة، سواء عبر تغيير طبيعتها، تحويلها لأغراض شخصية، أو إتلافها عمدًا، ثم ألغيت واستبدلت بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي شددت على محاسبة كل من يستغل سلطته للإضرار بالمال العام. فالحماية القانونية لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تشمل أيضًا الموظفين العموميين الذين يُسيئون استخدام مناصبهم. ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية صارمة تضمن حماية أملاك الدولة من جميع أشكال الاعتداء تحقيقًا لمبدأ حماية المال العام ⁽⁵⁾.

يراجع في ذلك:

⁽³⁾ طبرين إبراهيم، "ماهية مبدأ الشرعية الجنائية وبعض مظاهر أزمته في تشريع المغربي"، فضاء الطالب، 31 يناير 2025، المتواجد على الرابط:

<https://alibaspace.mec>

والذي تم الاطلاع عليه في: 26 فيفري 2025 على الساعة 15 سا.

يراجع في ذلك:

⁽⁴⁾ : المادة 386 من الأمر، رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ج.ج عدد 49، صادرة في 11 جويلية 1966. ألغيت بموجب القانون رقم 21-09 المؤرخ في 28 جوان 2021، الجريدة الرسمية عدد 51، صادرة في 29 جوان 2021.

يراجع في ذلك:

⁽⁵⁾ : المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج العدد 49، صادر في 11 جويلية 1966. ألغيت واستبدلت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ج.ج العدد 34، صادر في 27 جوان 2001.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة

يمثل الركن المادي الفعل الإجرامي الملموس، ولا يُعتد بالنية أو الامتناع ما لم يظهر

ذلك في سلوك مجرم قانونًا.⁽⁶⁾

ويقصد به "السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي كالترك أو الامتناع"⁽⁷⁾، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

في جريمة الاعتداء على أملاك الدولة، يأخذ الركن المادي أهمية خاصة كونه يُجسد الاعتداء الفعلي على ملكية الدولة، مثل الاستيلاء غير المشروع، البناء على ملك عمومي، أو الإضرار بأي شكل.

1. النشاط الاجرامي (السلوك الاجرامي):

يؤدي النشاط الإجرامي إلى وقوع الجريمة نتيجة لما يُحدثه من ضرر، سواء كان عامًا يمس المجتمع أو خاصًا يؤثر على المجني عليه فقط، قد يتعمد الجاني تحقيق هذه النتيجة

يراجع في ذلك:

⁽⁶⁾: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص85.

يراجع في ذلك:

⁽⁷⁾: عبد الكريم عدنان، الركن المادي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون والعلوم السياسية، جامعة

ديالي، 2018، ص3.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

أو قد تقع بشكل عرضي دون قصد منه⁽⁸⁾ ، أو يكون ذلك التصرف الذي يخرج عن القيم الأخلاقية التي يقرها المجتمع مما يجعلها خاضعة للعقاب القانون⁽⁹⁾.

ويظهر النشاط الإجرامي في جريمة الاعتداء على أملاك الدولة في صورة أفعال مادية تمس بحق الدولة في ممتلكاتها، كحالات الاستيلاء، الإتلاف، تغيير المعالم، أو أي تصرف آخر يُعيق وظيفتها في خدمة الصالح العام.

ونظرًا لأهمية هذه الأملاك باعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، فإن أي اعتداء عليها يُعد مساسًا بالمجتمع ككل، مما يستدعي تدخل القانون لحمايتها وردع المعتدين، وهو ما نص عليه القانون 18-23 المتعلق بالحماية الجزائية للأملاك الدولة، إلى جانب قوانين أخرى ذكرت بعض الأفعال التي يُشكل ارتكابها جريمة، على سبيل المثال لا الحصر.

أ. الاستيلاء والاستغلال غير مشروع للأملاك الدولة:

يُعتبر الاستيلاء أو الاستغلال غير المشروع للأملاك الدولة من أخطر صور التعدي على الملكية العامة، حيث يتمثل في استحواذ الأفراد والجهات الخاصة على أملاك تكون تابعة للدولة دون وجه حق سواء كان ذلك بالتزوير أو استغلال النفوذ أو استخدام القوة أو بأي وسيلة من الوسائل غير القانونية الأخرى، وهو ما يشكل فعلاً مجرمًا نظرًا لما فيه

يراجع في ذلك:

(8): رمضان محمد، علم النفس الجنائي، دار عمان لنشر والتوزيع، 1998، ص 263-272.

يراجع في ذلك:

(9): الشاوي سمية، بن حامد مسعودة، دوافع السلوك الإجرامي لدى المراهق الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 12.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

من ضرر بالمصلحة العامة⁽¹⁰⁾ وحق الدولة في تسيير وإدارة ممتلكاتها. ومن صور هذا الفعل نجد ما يلي:

أ.1 الاستحواذ الغير مشروع لأراضي الدولة واستخدامها لأغراض شخصية أو لمصلحة الغير:

تطرق القانون 18-23 إلى هذه الصورة من التعدي في المادة 17 التي تنص: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات من يستحوذ دون وجه حق على أراضي الدولة ويستغلها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير. ويُعاقب بالحبس من سبع سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 700,000 إلى 1,200,000 دينار جزائري كل من يُشيد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة 1,500,000 دينار إذا قام المخالف بالتصرف في أراضي الدولة" (11).

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أن الاستحواذ غير المشروع لأراضي الدولة يتمثل في قيام فرد أو جهة بالسيطرة على عقار أو أرض مملوكة للدولة دون سند قانوني أو ترخيص رسمي، بهدف استخدامها لأغراض شخصية أو لصالح أطراف أخرى، مما يشكل تعدياً صارخاً على أملاك الدولة.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰⁾ H.PAULIAT, droit pénal spécial, 7^e éd, LexisNexis, 2021, p 412.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁾ المادة 17 من القانون رقم 18 - 23، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج.ج.ج، عدد 676، صادر في 16 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 2023.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

وقد جرّأت المادة 17 العقوبات إلى ثلاث فقرات؛ تناولت الفقرة الأولى جريمة الاستحواذ والاستغلال دون وجه حق، كأن يستغل الفرد الأرض في الزراعة أو بناء مسكن لنفسه، أو أن يؤجّرها أو يُخصّصها للغير. أما الفقرة الثانية، فقد ركزت على المرحلة اللاحقة للاستحواذ، والمتمثلة في البناء أو إنشاء منشآت فوق الأرض دون ترخيص قانوني، وهو ما يُندرج ضمن الاستغلال غير المشروع.

أما الفقرة الثالثة، فتتعلق بمرحلة متقدمة من الجريمة، يظهر فيها الفاعل وكأنه المالك الشرعي للأرض، من خلال التصرف فيها كبيعها أو التنازل عنها للغير، دون أي سند قانوني كما أن المادة 4 من القانون 30-90 المتعلق بأملاك الدولة تنص على أن: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون وللأحكام والنصوص التشريعية المعمول بها"⁽¹²⁾.

وتقابلها المادة 688 والمادة 689 من القانون المدني، التي تؤكد "عدم جواز التصرف في أموال الدولة مهما كانت طبيعتها"⁽¹³⁾، حيث تشمل هذه القاعدة جميع الأملاك العامة، سواء كانت عقارية أو منقولة، ولا يجوز لأي جهة التصرف فيها سواء بمقابل أو بدون مقابل، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة.

يراجع في ذلك:

⁽¹²⁾ المادة 4 من القانون، رقم 30-90، المؤرخ في جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 1 سبتمبر 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 12 سبتمبر 1990.

يراجع في ذلك:

⁽¹³⁾ رزقي مليكة، ديريبي كنرة، الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص19.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

وتؤكد المادة 4 من القانون 30-90 أن الأملاك الوطنية لا يجوز بيعها أو التنازل عنها لأي جهة كانت، كما أنها لا تسقط بالتقادم، حتى وإن استغلها شخص أو جهة لفترة طويلة دون سند قانوني، فلا يمكنه المطالبة بملكيته، ولا يجوز الحجز عليها حتى في حالة وجود التزامات مالية على الدولة أو الهيئات العامة المالكة لها.

وبقراءة نص المادة 4 من القانون 30-90، يتبين وجود تكامل وظيفي مع القانون 23-18 المتعلق بالحماية الجزائية للأملاك الدولة، حيث تُعدّ المادة 4 بمثابة مانع قانوني أمام أي محاولة للتصرف غير المشروع في الأملاك الوطنية العمومية، في حين يُعتبر القانون 23-18 آلية ردعية تهدف إلى حماية هذه الأملاك من الفساد. وعليه، فإن أي خرق لأحكام المادة 4 يشكل جريمة فساد يعاقب عليها القانون 23-18.

أ. الاستغلال غير القانوني للأملاك الدولة:

بالنظر إلى المادة 17، وبالضبط فقرتها الثانية، نجد أنها تُجرّم الاستغلال غير المشروع لأراضي الدولة من خلال تشييد البنايات والمنشآت دون وجه حق، وهو ما يشمل كل أشكال الإنشاء التي تضع الأرض تحت التصرف غير القانوني، ويعكس حرص المشرع على حماية الملكية العامة. وتُضاف إلى ذلك المادة 18، التي تُجرّم ربط هذه المنشآت غير المشروعة بشبكات النفع العام مثل الكهرباء، الغاز... دون الحصول على التراخيص القانونية، باعتباره فعلاً يمنح هذه البنايات مزية غير مستحقة تُضفي عليها طابعاً زائفاً من المشروعية، دون تحديد صفة الفاعل، مما يجعل المسؤولية تشمل الشخص الطبيعي أو الجهات المختصة مثل الشركات العمومية.

والمقصود بالتراخيص القانونية في هذه المادة هو توفر رخصة البناء، التي تُعد: "قرارًا إداريًا يصدر من سلطة مختصة تعطي من خلالها الشخص الحق في إنشاء بناء

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

جديد أو تعديل بناء قديم كان قائماً من قبل"⁽¹⁴⁾، بالإضافة إلى شهادة المطابقة، وهي الشرط الأساسي للربط القانوني بشبكات الخدمات، كما تؤكد ذلك المادة 54 من القانون 15-08، التي تجيز الربط المؤقت فقط للبنايات التي حازت على رخصة التسوية أو إتمام الإنجاز⁽¹⁵⁾. وبذلك، فإن تشييد بنايات دون تراخيص قانونية يُعد اعتداءً على الملكية العامة ويُجرّم وفقاً للمادة 18.

كما تُعاقب المادة 20 كل من يعتمد منح شهادة أو وثيقة إدارية تدخل في إطار تسوية وضعية البنايات والمنشآت غير الشرعية، "عن طريق منح شهادة أو وثيقة إدارية تدخل في إطار تسوية وضعية"⁽¹⁶⁾، ويُشترط لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي، أي إدراك الجاني بعدم قانونية التسوية. ولم تُحدد المادة صفة الفاعل، ما يفتح المجال لمسؤولية الأفراد أو المسؤولين الإداريين المتواطئين. وتُعد هذه المادة مكملّة للمادتين 17 و18، حيث تُستكمل من خلالها مكافحة مختلف صور التعدي على أملاك الدولة، سواء بالاستحواذ أو التشييد أو الربط أو التواطؤ، مما يُعزّز الردع القانوني ويحمي الملكية العامة من الاستغلال أو الفساد الإداري.

يراجع في ذلك:

(14) المادة 17 و18 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

(15) موساوي خديجة، خليفة مسعودة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حميدة لخضر، الوادي، 2021، ص 5.

يراجع في ذلك:

(16) المادة 54 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2008.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

ننتقل إلى حالات الإغفال والتهاون المؤدي إلى التعدي على أملاك الدولة، والذي نصت عليه المادة 21، وتشمل المسؤولية "كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا"⁽¹⁷⁾، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا. وتحمل المادة المسؤولية للموظف أو مسير الأراضي إذا تسبب إهماله أو تهاونه في اعتداء على أملاك الدولة⁽¹⁸⁾، فقد يقع التعدي "بفعل الإدارة نفسها أو بتهاون من موظفيها، وفي هذه الأحيان بتواطؤ منهم".⁽¹⁹⁾ وتنص المادة على ثلاث مستويات للتجريم، وهي: التقصير غير المتعمد، والامتناع عن أداء الواجب رغم إدراك العواقب، وأخيرًا التواطؤ الصريح بين الموظفين أو المسيرين من جهة، والمعتدين على أراضي الدولة من جهة أخرى. ويُعاقب على التواطؤ بعقوبة مشددة تصل إلى الحبس المؤقت، مما يعكس خطورة الفعل باعتباره جناية، ويُظهر توجه المشرع لمحاربة الفساد الإداري، وتحميل الموظفين العموميين مسؤولية صارمة في حماية أملاك الدولة، حتى في حال غياب التعدي الجنائي المباشر.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁷⁾ مصطفى عبود بن التواتي، المستجدات الإجرائية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، العدد 2،

المتواجدة على الرابط:

<https://asjp.cerist.dz>،

والذي تم الاطلاع عليه في 28-02-2025، ص 27.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁸⁾ مصطفى عبود تواتي، مرجع نفسه، ص 27.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁹⁾ صدارة محمد، التعدي على الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ربات عشور، الجلفة، 2015، ص 20.

ب. إتلاف أملاك الدولة.

يوصف إتلاف وتخريب أملاك الدولة كاعتداء خطير على المال العام لما يُسببه من أضرار، ولهذا شدد المشرع العقوبات حمايةً للمصلحة العامة.

نصت المادة 19 من القانون 18-23 على تجريم تغيير طبيعة أو وجهة أراضي الدولة عمدًا، ورغم عدم ذكرها التخريب صراحة، إلا أن ذلك يُفهم ضمنيًا، كون التغيير قد يؤدي إلى تدمير معالم الأرض والإخلال بوظيفتها الأصلية⁽²⁰⁾. وتناولت في المقابل المادة 406 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 التخريب بشكل صريح، واعتبرته فعلًا يؤدي إلى الإتلاف أو التدمير العشوائي الذي يُفقد الشيء وظيفته وقيّمته⁽²¹⁾.

وتخريب أراضي الدولة لا يختلف عن ذلك، لأنه يقوم على نية الإفساد والإضرار بالوظيفة الأصلية، ويمكن اعتباره تغييرًا لطبيعة الأرض يفقدها الغرض الذي خُصصت له، شملت المادة 19 صورًا كالبناء غير القانوني أو تحويل الأراضي الزراعية إلى صناعية أو إنشاء محلات بدل حدائق عامة.

كما أن المادة اقتصرَت على العقارات باستعمال عبارة "أراضي الدولة"، دون التوسع لتشمل المنقولات، وهو ما يدل على إرادة المشرع في حصر نطاقها. وقد فرضت عقوبات على كل من يتسبب في إتلاف أو تخريب عقار تابع للدولة.

يراجع في ذلك:

(20) المادة 19 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

(21) الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط4، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص72.

2. النتيجة الإجرامية

تبرز النتيجة الإجرامية كثاني عناصر الركن المادي، وتمثل " الآثار الخارجية التي يخلفها السلوك الإجرامي أو يقال حق اعتبره المشرع جدير بالحماية الجنائية⁽²²⁾ "، أو هي " المظهر الخارجي لاعتداء وقع على مصلحة محمية قانوناً. ⁽²³⁾ " وفي جريمة الاعتداء على أملاك الدولة، تختلف النتيجة الإجرامية باختلاف نوع السلوك:

أ. في حالة الاستحواذ غير المشروع، تكون النتيجة فقدان الدولة لملكها أو حيازتها بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى حرمانها من استخدام أملاكها وتعطيل تخصيص الأرض أو الممتلكات العامة.

ب. في حالة الاستغلال غير القانوني، تتمثل النتيجة في الانتفاع غير المشروع من المال العام، سواء عبر اتخاذ أملاك الدولة دون الحصول على التراخيص اللازمة أو من خلال التهرب من الالتزامات يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو إهدار المال العام.

ت. في حالة الإتلاف أو التخريب، تكون النتيجة تدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات العامة، مما يقلص قدرة الدولة على الاستفادة منها ويفقدها جزءاً أو كلاً من قيمتها.

3. العلاقة السببية

يراجع في ذلك:

⁽²²⁾: الربيعي حسن، عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 97.

يراجع في ذلك:

⁽²³⁾: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1982، ص 278.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

عرّفها محمود نجيب حسني على أنها "الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة" (24) وتعني أن الفعل الإجرامي يجب أن يكون السبب المباشر في حدوث النتيجة الضارة محل التجريم. وفي جريمة الاعتداء على أملاك الدولة، تظل العلاقة السببية ضمن هذا الإطار، إذ يجب أن تؤدي الأفعال المجرّمة مثل الاستحواذ أو الاستغلال غير القانوني أو الإتلاف إلى نتيجة تمس فعليًا بحق الدولة في حماية ممتلكاتها العامة. أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة، فلا يمكن إثبات قيام الفعل أو العلاقة التي أدت إلى الاعتداء.

أ. في جريمة الاستحواذ غير المشروع: تتحقق العلاقة السببية عندما يؤدي الفعل

إلى فقدان الدولة لحيازتها أو ملكيتها، إذ لولا هذا الفعل لما تحققت النتيجة.

ب. في جريمة الاستغلال غير المشروع: تقوم العلاقة السببية إذا كان فعل الاستغلال

هو الذي أدى إلى الإضرار بحقوق الدولة في استغلال ممتلكاتها، كاستخدام عقار دون ترخيص.

ت. في جريمة الإتلاف أو التخريب: تكون العلاقة السببية واضحة عندما يؤدي فعل

التخريب مباشرة إلى تدمير أو إلحاق ضرر بالممتلكات العامة، ما يسبب ضررًا ملموسًا في قيمتها أو في قدرتها على أداء وظيفتها.

وتنقطع العلاقة السببية إذا تدخل سبب أجنبي، كالحوادث الطبيعية أو تدخل

طرف ثالث غير متوقّع، وهو ما قد ينفي مسؤولية الجاني عن النتيجة، كما بيّنت المادة 27

من القانون المدني (25). في هذه الحالة، لا يُحمّل الفاعل المسؤولية الجزائية عن النتيجة

يراجع في ذلك:

(24): حسن محمود نجيب، العلاقة السببية في قانون العقوبات، ج 2، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 293.

يراجع في ذلك:

(25): المادة 127، من الأمر، رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون

المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

إلا إذا ثبت أن سلوكه كان السبب المباشر في حدوثها. ومثال ذلك: إذا خربت منشأة عامة، وتبين أن الانهيار سببه زلزال، فإن العلاقة السببية تنقطع ولا يُسأل الفاعل جزائياً.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة

يعد الركن المعنوي في الجريمة توجه إرادة الجاني، عن وعي وإدراك، نحو ارتكاب الفعل الإجرامي أي القصد الجنائي. ويتحقق هذا القصد عندما يعلم الجاني تماماً بحقيقة فعله، ويقوم به بنية إعمال الشيء لحسابه الخاص، رغم معرفته بعدم أحقيته فيه. وبذلك، يعد الركن المعنوي هو ما يميز بين الفعل الجنائي والنزاع المدني، لارتباطه بنية

الجاني وتصميمه على التعدي على حيازة الغير⁽²⁶⁾. وبالتالي، يتحقق القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على الأملاك العقارية، عندما يتعمد الجاني، عن علم وإصرار، نزع الحيازة من صاحبها الشرعي وحرمانه من منافعها⁽²⁷⁾. وتدخل جريمة الاعتداء على أملاك الدولة

يراجع في ذلك:

(26): قدار محمد، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المفاوضة، مجلة مغرب القانون، 14 أكتوبر 2018، المتواجد على الرابط:

<https://www.maroclaw.com>

والذي تم الاطلاع عليه في 10 مارس 2025 على الساعة 21 سا.

يراجع في ذلك:

(27): الطاهري أيوب، الأجهزة القضائية المتدخلة في مساطر معالجة صعوبات المفاوضة بين الفعالية والنجاعة، فضاء الطالب، نشر في 2 يوليو، 2024،

المتواجد على الرابط:

<https://talibspace.ma>

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

في الجرائم العمدية، التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام، وقد يعزز أحيانا بقصد خاص، بحسب طبيعة الفعل. ويتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين.

أولاً: القصد الجنائي العام

تمثل المكون الأساسي للركن المعنوي ويتكون من عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وصفته غير الشرعية ويقدم عليه بإرادته. ويتجلى هذا القصد في جريمة الاعتداء على أملاك الدولة عندما يعلم الجاني أن المال أو العقار ملك للدولة أو مخصص للمنفعة العامة، ومع ذلك يتعمد الاستيلاء عليه أو تخريبه. ويؤكد القانون 18-23 هذا المعنى، حيث تنص المادة 19 على معاقبة كل من يتعمد تغيير طبيعة أو وجهة أرض تابعة للدولة، ما يقتضي علم الفاعل بملكية الدولة للأرض وتعمده ارتكاب الفعل .

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

يشترط القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم، بالإضافة إلى القصد العام، ويعد عنصراً إضافياً يتمثل في وجود نية خاصة أو دافع معين لدى الفاعل، كالرغبة في الإضرار، تحقيق مصلحة شخصية، أو إيذاء الدولة. ويُعتبر هذا القصد خاصاً عندما يكون الفاعل مدفوعاً بدافع محدد، أو يسعى إلى تحقيق غاية معينة من وراء فعله⁽²⁸⁾. وبالرجوع إلى القانون 18-23، نجده قد نص على عدة عوامل تستوجب توفر القصد الجنائي الخاص، حيث تتجه نية الجاني فيه القائمة إلى تحقيق مصلحة شخصية أو إلحاق الضرر بالدولة.

والذي تم الاطلاع عليه في 11 مارس 2025 على الساعة 10 سا.

يراجع في ذلك:

(28) : سعيد بوعلي، رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016،

ص191.

1- تحقيق مصلحة شخصية:

يتحقق القصد الجنائي الخاص عندما يستولي شخص على أرض، سابق في مشروع خاص، أو البناء عليها دون وجه حق، كما ورد في المادة 18 التي تنص على الانتفاع بالخدمة العامة دون مبرر قانوني، بدافع تحقيق مصلحة شخصية. ويظهر ذلك أيضاً في المادة 20، التي تشير إلى تحقيق لصاحب المنشأة أو الموظف الذي يسهل العملية، حيث تتجه إلى الحصول على مصلحة معينة.

2- الاضرار العمدي بأملاك الدولة:

يتوفر القصد الخاص عندما يتعمد الفاعل إتلاف ممتلكات عامة، أو تغيير وجه استخدامها، لهدف الإضرار بالجهة المالكة أو بالدولة، كما هو وارد في المادة 19، التي تتضمن نية خاصة تتمثل في الإضرار بأملاك الدولة، مثل تحويل الأرض المخصصة للمصلحة العامة إلى مشروع خاص، مما يعد ضرراً مباشراً بمصلحة الدولة.

ثالثاً: الخطأ غير عمدي

عد الخطأ في جوهره سلوكاً إيجابياً أو سلبياً لا ينسجم مع قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها عليه مركزه القانوني، ويتخذ هذا الخطأ صورتين أساسيتين: صورة عامة تتمثل في الإهمال وعدم الاحتراز، وصورة خاصة تتجلى في مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية⁽²⁹⁾. لا تُبنى جميع الجرائم على القصد الجنائي، بل في بعض الحالات

يراجع في ذلك:

(29) : حسن فواد عبد الرحمان، إطلالة على الركن المعنوي للجريمة الغير عمدية: (الخطأ الغير عمدي)، نقابة المحامين المصرية، 20 سبتمبر 2020.

المتواجد على الرابط:

<http://egyils.com>

والذي تم الاطلاع عليه في: 20 مارس 2025 على الساعة 16 سا.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

يكفي الإهمال أو التقصير لقيام المسؤولية الجزائية، خاصة عندما يكون الشخص في موقع مسؤولية، كالموظف العمومي الذي يتهاون في صيانة أو تأمين منشآت الدولة، مما يؤدي إلى انهيارها أو سرقتها، فرغم أنه لم يقم بالفعل عمدًا، إلا أن إهماله في أداء مهامه يُعد سلوكًا مجرمًا في إطار الخطأ غير العمدى. وبالعودة إلى القانون 18-23 وبالتحديد نص المادة 21، نجد في فقرتها الأولى أنها تتحدث عن إهمال وتساهل الموظف العمومي الذي يتسبب في التعدي على أملاك الدولة من طرف الغير، مما يُعرضه للمتابعة الجزائية بسبب الإهمال.

المطلب الثاني

تصنيف صور الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23:

سعى المشرع الجزائري إلى حماية أملاك الدولة وجعلها من أهم الأولويات، وهو ما جسده من خلال القانون 18-23 الذي تضمن قواعد قانونية صارمة تهدف إلى التصدي لمختلف صور التعدي التي طالت الممتلكات العمومية. ونظرًا لتنوع هذه التعديات واختلاف مرتكبيها، كان من الضروري تصنيفها من زوايا متعددة تتيح فهمًا أدق لطبيعتها وتساعد على تحديد المسؤولية الجزائية بدقة. وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب صور الاعتداءات من خلال فرعين أساسيين: الفرع الأول: تصنيف الاعتداءات من حيث الجاني، الفرع الثاني: تصنيف الاعتداءات من حيث طبيعة الفعل المرتكب.

الفرع الأول

تصنيف صور الاعتداء حيث صفة الجاني:

يشكل تحديد صفة الجاني عنصرًا أساسيًا في فهم الجريمة وتكييفها، إذ يختلف التوصيف القانوني بحسب ما إذا كان الجاني شخصًا عاديًا أو موظفًا عموميًا. كما يلعب

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

القصد الجنائي دوراً مهماً في كشف نية الجاني⁽³⁰⁾، سواء لتحقيق مصلحة شخصية أو للإضرار بأملاك الدولة، ولهذا أولى القانون 18-23 أهمية خاصة لهذه العوامل لتمييز صور الاعتداء وتقدير جسامتها.

أولاً: التصنيف وفق المركز القانوني للفاعل:

يلعب تحديد صفة الجاني دوراً مهماً في تكييف الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة، حيث ميّز المشرع بين الشخص العادي والموظف العمومي أو مسير أملاك الدولة، بحسب طبيعة علاقتهم بهذه الأملاك والمسؤولية الواقعة عليهم في حمايتها. وقد تضمّن القانون 18-23 نصوصاً تبرز صور الاعتداء وفقاً لصفة الجاني.

(1) الجاني شخص طبيعي:

يشير القانون 18-23 إلى عدة صور للاعتداء على أملاك الدولة من قبل أشخاص لا يتمتعون بصفه الموظف، ومن أبرزها:

✓ المادة 17: نصت المادة على معاقبة كل من " يستحوذ دون وجه حق على أراضي الدولة ويستغلها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير"، واعتبرت هذا الفعل جريمة تتصاعد عقوبتها إذا قام الشخص ببناء منشآت عليها أو تصرف فيها. الجاني هنا شخص عادي يستولي على ملك عام غير مملوك له، ويستغله بطريقة شخصية دون سند قانوني، مما يشكل مساس بحقوق الدولة. وتشدّد العقوبة كما تطورت أفعاله كاستغلال البناء، التصرف، وهذا يتضح من نية الجاني الشخصية والمنفعة الخاصة التي يسعى لها.

يراجع في ذلك:

(30): 29_BOCQUILLON, DAVID et GROSJEAN-LECCIA, op. cit., p. 394.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

✓ المادة 18: تعاقب على كل من يربط أو يرخص عن علم بربط بنايات مشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بشركات النفع العام. يفهم من خلال هذه المادة أنها تعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بهذا الربط وهو يعلم أن المنشآت غير شرعية، ويرتكب الجريمة لكونه يساهم في تكريس مخالفة عمرانية تمس بالدولة⁽³¹⁾.

✓ المادة 19: من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أو وجهة أراضي الدولة الفعل هنا صريح يشمل التغيير المتعمد في وضيفة الأراضي من طرف الشخص الطبيعي، ويبرز نية الاعتداء والاستغلال الغير مشروع من طرف الشخصي للجاني.

✓ المادة 20: تجرم المادة من يقوم عن قصد بتسوية وضعية بنايات مشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة⁽³²⁾.

ويشير النص الى أن التسوية التي تتم عن قصد من طرف الشخص الطبيعي تعتبر مشاركة في الاعتداء، خاصة إن لم تكن مبنية على مسوغ قانوني.

2) الجاني ذو الصفة الرسمية:

تبين الفئة التي أولى لها القانون عناية خاصة نظرا لموقعها الوظيفي الذي يجعلها مسؤولة عن حماية أملاك الدولة لا التعدي عنها أو التهاون في الدفاع عليها، والقانون 23-18 تناول هذه الفئة في نص المادة 21.

يراجع في ذلك:

⁽³¹⁾ المادة 17 و18 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

⁽³²⁾ المادة 19 و20 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

تناولت هذه المادة صور التعدي الناتجة عن تقاعس الموظف أو تواطؤه، وجاءت في ثلاث فقرات:

حيث تعاقب كل مسير أراضي أو موظف عمومي يتسبب بتقاعسه أو تساهله في التعدي عليها من طرف الغير.

كل مسير أراضي أو موظف عمومي يتسبب في الاضرار أو في التعدي عليها من طرف الغير، وبسبب عدم قيامه أو امتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها لحمايتها ويعاقب بعقوبة أشد إذا ترتب أفعال التعدي أو الاضرار بتواطؤ مع الموظف (33).

تضمنت المادة كل من الموظف العمومي وكذا مسيري أراضي الدولة والقانون شدد العقوبات على هذه الفئة لكونهم موقع ثقة، يفترض فيهم حماية المال العام لا التعدي عليه وتسهيل التعدي عليه.

ثانيا: التصنيف من حيث نية الجاني:

تلعب النية الاجرامية دورا حاسما في تكييف الفعل وتحديد المسؤولية القانونية، حيث يميز القانون بين الأفعال المرتكبة عمدا بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالملك العام، وتلك الناتجة عن الإهمال أو التقصير.

(3) نية تحقيق مصلحة شخصية:

يراجع في ذلك:

(33) المادة 21 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

تعد نية الجاني في تحقيق مصلحة شخصية من العوامل الأساسية في تكييف بعض الجرائم وتحديد ظروفها المشددة. ومن بين المواد التي يظهر فيها هذا القصد، نجد المادتين 17 و18 من القانون 18-23.

فقد نصت المادة 17 في فقرتها الأولى والثانية على تجريم استغلال أراضي الدولة لأغراض شخصية أو لفائدة الغير. وكذا تشييد منشآت لتحقيق منافع خاصة. وأكد النص أن الدافع الشخصي يعد عنصرا من عناصر الجريمة، ويعتبر ظرفا مشددا إذا اقترن بالتصرف في الأراضي أو إقامة منشآت عليها.

وقضت المادة 18 بربط البنايات الغير شرعية بشبكات النفع العام رغم العلم بعدم شرعية تلك البنايات، وهذا يعد سلوك عمدي يعكس نية الجاني في الاستفادة من مرافق الدولة بغير وجه حق.

(1) نية الإضرار بأملاك الدولة:

ترتكز المادة 19 على تعمد تغيير وجهة العقار بما يضر المصلحة العامة فهي سعت إلى معاقبة " كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها "، والقصد هنا ليس المنفعة فقط بل يشمل نية الإضرار بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأراضي العامة.

(2) الإهمال أو التقصير:

تُحمل المادة 21 الموظف العمومي أو مسير الأراضي مسؤولية ما يلحق العقار من أضرار نتيجة التقاعس والتساهل أو التواطؤ⁽³⁴⁾. يشكل هذا النوع من النية صورة من

يراجع في ذلك:

(34) المادة 18، 19 و 21 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

صور الخطأ غير العمدى الذي يترتب مسؤولية جزائية إدارية، خاصة إذا نتج عن الإهمال ضرر فعلي بالعقار.

الفرع الثاني

تصنيف صور الاعتداء من حيث طبيعة التعدي

يكون تصنيف صور الاعتداء على العقار من حيث طبيعة التعدي خطوة جوهرية لفهم مدى تنوع الانتهاكات التي تطال الممتلكات العقارية، سواء كانت عامة أو خاصة ويقوم هذا التصنيف على معيارين أساسيين: نوع العقار ونوع الاعتداء، لما لذلك من أهمية في تحديد الإطار القانوني المناسب لكل حالة وتكييفها وفقا لما يفرضه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية أملاك الدولة.

أولاً: التصنيف من حيث نوع العقار

تتباين العقوبات المقررة في القانون 18-23 باختلاف طبيعة العقار محل الاعتداء إذ يميز المشرع بين أراضي الدولة بصفتها الأصلية، والبنائات أو المنشآت المقامة عليها، لما في ذلك من تأثير على جسامه الفعل الإجرامي ونتائجه.

1) أراضي الدولة كعقارات غير مبنية:

نشير في هذا السياق إلى المادتين 17 والمادة 19 من نفس القانون حيث تعاقب المادة 17 فقرة الأولى كل من يستحوذ دون وجه حق على أراضي الدولة ويستغلها لأغراض شخصية.

ويوضح هذا النص أن العقار المعتدى عليه هو أرض مملوكة للدولة، وتجرم الاستحواذ عليها واستغلالها وهو انتهاك صريح لحق الملكية العامة وجاءت المادة 19 أيضا

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

في نصها على تجريم كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أو وجهة أراضي الدولة⁽³⁵⁾، وقد عكست هذه المادة اهتمام المشرع بحماية وظيفة العقار العمومي ووجهته الأصلية مثلا إذا كانت وجهة زراعية، عمرانية، وكل تغيير متعمد لها يعتبر مساسا بالمصلحة العامة.

2) البنايات أو المنشآت المقامة على أراضي الدولة:

خصص المشرع في القانون 18-23 أحكاما خاصة بالبنايات والمنشآت المقامة على أراضي الدولة، حيث لم يقتصر التجريم على الاستلاء على الأرض فقط بل تجاوزه ليشمل كل ما يتم تشييده فوقها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 على تجريم تشييد بنايات ومنشآت على أراضي الدولة التي تم الاستلاء عليها، وهو ما يفهم منه أن المشرع شدد العقوبات متى تعلق الأمر بوجود بناء مادي على الأرض، مما يعكس انتقال الفعل من مجرد استحواذ بسيط إلى اعتداء مادي مركب.

ونصت من جهة أخرى، المادة 20 من نفس القانون على تجريم تسوية وضعية البنايات أو المنشآت غير شرعية المقامة على أراضي الدولة⁽³⁶⁾، وهو ما يعكس إرادة المشرع في رفض تقنين الأوضاع غير القانونية التي من شأنها إضفاء الشرعية على الاستلاء الغير مشروع.

يراجع في ذلك:

⁽³⁵⁾ المادة 17 و19 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

⁽³⁶⁾ المادة 17، 20 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

ثانياً: التصنيف من حيث شكل الاعتداء:

يتخذ الاعتداء على أملاك الدولة أشكالاً متعددة، تتراوح بين ما هو مباشر كأفعال الاستحواذ والتصرف والتغيير المادي في طبيعة العقار، وما هو غير مباشر من خلال الانتفاع الغير مشروع أو الإخلال بالأنظمة القانونية المنضمة للعقار.

1) الاعتداء المباشر لأموال الدولة:

يتجسد الاعتداء المباشر في الأفعال التي تمارس بشكل ظاهر على ممتلكات الدولة، سواء من خلال وضع اليد أو التصرف أو التغيير المادي لطبيعة العقار، وهي النصوص في القانون 18-23 بتشكيل صريح. فقد نصت المادة 17، فقرة الأولى على تجريم أفعال الاستحواذ والاستغلال دون سند قانوني⁽³⁷⁾، وهي من أبرز صور الاعتداء المادي المباشر على أملاك الدولة. كما شددت الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبة في حالة التصرف في أراضي الدولة وكأنها ملك خاص لما تنطوي عليه من نية إضفاء شرعية زائفة على الحيازة، مما قد يشكل في بعض الحالات صورة من النصب العقاري، خاصة عند الإيهام بالملكية والتصرف في المال العام على هذا الأساس.

كما تطرقت المادة 19 إلى صورة أخرى من الاعتداء المباشر، وهي تغيير طبيعة العقار، حيث يعد تحويل وجهة الأرض الأصلية كاستغلال الأراضي الفلاحية لأغراض سكنية أو تجارية دون ترخيص، اعتداء مادياً صريحاً يغير وظيفة العقار ويمس بالغرض الذي خصصت له ملكية الدولة.

2) الاعتداء غير مباشر للأملاك الدولة:

يتمثل الاعتداء غير المباشر في الأفعال التي لا تتضمن وضع اليد أو التعدي المادي

يراجع في ذلك:

⁽³⁷⁾ المادة 17 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

المباشر، لكنها تشكل انتفاعا فعليا أو تحايلا قانونيا يمس بحقوق الدولة ويفوض سلطاتها التنظيمية.

وتجسد المادة 18 هذا النوع من الاعتداء، حيث جرمت الربط غير القانوني بالبنية التحتية، كالاتصال بشبكات الطرق أو الكهرباء أو المياه أو الغاز دون ترخيص، وهو ما لا يفترض بالضرورة حيازة العقار، لكنه يمثل انتفاعا غير مشروع بحقوق الدولة ومرافقها العمومية.

كما أقرت المادة 20 على تجريم أعمال التسوية غير القانونية⁽³⁸⁾، وهي محاولة تقنين أو شرعنة وضعيات غير قانونية لأملاك الدولة، دون المرور عبر القنوات الرسمية. وهذه التسويات تعتبر اعتداء قانوني على صلاحيات الدولة التنظيمية والرقابية لما فيها من مساس بمبدأ الشرعية ومحاولة فرض الأمر الواقع بأساليب مخالفة للنظام القانوني.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23:

بموجب أحكام القانون 23 - 18 فإنه بمجرد توفر أركان وعناصر جريمة الاعتداء على أراضي الدولة يتوجب مباشرة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة دون تردد، نظرا لما أولاه المشرع من أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم. وقد خصص الفصل الخامس من هذا القانون للأحكام الجزائية المتعلقة بالاعتداءات التي تستهدف أملاك الدولة، حيث تضمن هذا الفصل دراسة تفصيلية للعقوبات المقررة ضد مرتكبي هذه الأفعال وفقا لما

يراجع في ذلك:

(38) المادة 18 و20 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

نص عليه التشريع، حيث تناولنا في المطلب الأول: أنواع العقوبات الواردة في القانون 23-18، أما المطلب الثاني: خصصناه للظروف المؤثرة على هذه العقوبات.

المطلب الأول

أنواع عقوبات القانون 18-23:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 18-23 نوعين رئيسيين من العقوبات في مواجهة مرتكبي جرائم التعدي على أملاك الدولة، وهما العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، العقوبات التكميلية (الفرع الثاني)، بما يضمن الردع الكافي ويعزز من فعالية حماية الملكية العامة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في القانون 18-23:

تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية التي نص عليها المشرع صراحة في المواد من 17 إلى 23 من الفصل الخامس، وتشمل ما يلي:

أولاً: عقوبة الجرائم المرتكبة ضد ملكية الدولة:

تضم كل التجاوزات التي طالت الملكية العقارية لدولة والتي تناولها القانون السابق الذكر في المواد من 17 إلى 20 ويتدرج تحتها:

1) عقوبة جريمة الاستحواذ الغير مشروع على أراضي الدولة:

تكيف جنحة تكون العقوبة المقررة فيها وفقاً لنص المادة 17، الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج لكل من استولى دون وجه حق

على أراضي الدولة ويستغلها لفائدة الغير أو لأغراض شخصية⁽³⁹⁾.

تعكس هذه المادة رغبة المشرع في وضع حد لاستغلال ضعف الرقابة على الأملاك العامة. ورغم تصنيفها كجناية، فإن العقوبة المشددة تؤكد جسامه الفعل وخطورته الاجتماعية والاقتصادية.

(2) عقوبة جريمة تشييد منشآت أو بنايات على أراضي الدولة:

شدت الفقرة الثانية من المادة 17 العقوبة لتصل إلى الحبس من 7 سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 700,000 دج إلى 1,200,000 دج على الجاني الذي يقوم ببناء منشآت أو بنايات على الأراضي المعتدى عليها.

(3) عقوبة جريمة التصرف الغير مشروع في أراضي الدولة:

يفهم التمييز بين الاستحواذ والتشديد كاعتراف بخطورة التصرف المادي غير القانوني على أرض الدولة، كالبناء الذي يكرس وضعًا واقعيًا معقدًا. لذلك جاءت العقوبة المشددة لردع هذه الأفعال منذ بدايتها.

رفعت الفقرة الثالثة من المادة 17 العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة وغرامة من مليون (1,000,000) إلى مليون ونصف (1,500,000) دج إذا تصرف الجاني في

يراجع في ذلك:

⁽³⁹⁾ مزوري ياسين، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 18-23، أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية، وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 18-23، قاعة المحاضرات بولاية سطيف، من تنظيم مجلس قضاء سطيف، يوم الأربعاء 28 فيفري 2024، ص 8.

أراضي الدولة لاعتبارها جناية⁽⁴⁰⁾.

يُعتبر هذا السلوك من أخطر صور الاعتداء على ملكية الدولة لما يتضمنه من خداع قانوني وتضليل إداري يمس أطرافاً متعددة. لذلك صُنِّف كجناية تُعاقب بعقوبة مشددة.

(4) عقوبة جريمة القيام أو الترخيص عن علم بربط البنايات أو المنشآت التي يتم

تشبيدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بطرق وشبكات النفع العمومية:

عاقبت المادة 18 كل من يقوم بربط وترخيص عن علم بنايات غير شرعية بشبكات

النفع العام، بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج.

يُضفي هذا الفعل مظهر الشرعية على تعدي غير قانوني، مما يعزز استمراره ويشجع

غيره، لذا شُددت العقوبة لتشمل الفاعل وكل من مكّنه من استغلال المرافق العامة.

(5) عقوبة جريمة تغيير طبيعة أو وجهة الأراضي:

كل من يغير عمدا طبيعة أو وجهة الأراضي العمومية يعاقب حسب المادة 19 بالحبس من

3 إلى 7 سنوات وغرامة مالية من 300,000 دج إلى 700,000 دج⁽⁴¹⁾.

(6) عقوبة جريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايات أو المنشآت التي تتم تشبيدها

بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بطرق وشبكات النفع العمومية:

يراجع في ذلك:

⁽⁴⁰⁾ مزوري ياسين، مرجع سابق، ص 8.

يراجع في ذلك:

⁽⁴¹⁾ : مزوري ياسين، مرجع نفسه، ص 8.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

ونعني بها " التسوية عن طريق منح شهادة أو وثيقة إدارية " ⁽⁴²⁾ بهدف تعديل الوضعية حيث أنه كل من قام عن قصد بتسوية وضعية بنايات أو منشآت مشيدة بطريقة غير شرعية يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، وهذا ما نجده في نص المادة 20 من هذا القانون ⁽⁴³⁾.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بعرقلة أجهزة الدولة:

لا تقتصر الاعتداءات على ممتلكات الدولة على الأفعال المادية فقط، بل تشمل سلوكيات تُضعف الرقابة كالتواطؤ الإداري، تقاعس الموظفين، وتهديد المبلغين. هذه السلوكيات تُفرغ القانون من محتواه وتُعيق الردع. وقد شرع المشرع في تجريمها ضمن سياسة جنائية تهدف إلى حماية سلطة القانون وضمان فعالية أجهزة الرقابة.

وجاء القانون 18-23 بمجموعة من الأحكام التي جرمت مثل هذه الأفعال وتناولها في المواد من 21 إلى 23، ويتدرج فيها ما يلي:

1) تقاعس وتواطؤ الموظفين العموميين:

حددت المادة 21 ثلاث حالات متميزة تتعلق بمسؤولية مسير أراضى الدولة أو الموظف العمومي عن الاعتداءات التي تطال أملاك الدولة، وتراوحت العقوبات فيها بين عقوبات بسيطة وأخرى مشددة تبعا لخطورة السلوك المرتكبة.

يراجع في ذلك:

⁽⁴²⁾: مصطفى عبود بن تواتي، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

⁽⁴³⁾: المادة 20 من القانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

فتناول المشرع في الفقرة الأولى الحالة التي يتسبب فيها الموظف العمومي أو المسير، نتيجة لتقاعسه أو تساهله، في التعدي على أملاك الدولة من طرف الغير، حيث قرر لها عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات وغرامة من 300,000 إلى 500,000 دج وهي عقوبة توصف بأنها بسيطة نسبيا بالنظر إلى طابعها الجنحي.

وشدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية حين يكون التعدي ناتجا عن الإهمال الجسيم أو امتناع الموظف من أداء الالتزامات القانونية المفروضة عليه بموجب التشريع والتنظيم، حيث رفع العقوبة إلى السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وغرامة من 700,000 إلى 1,200,000 دج.

كما بلغت العقوبات أقصى درجاتها في الفقرة الثالثة وذلك عندما يكون الفعل المرتكب قد تم بالتواطؤ بين الموظف العمومي والغير، حيث قرر القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة من مليون إلى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري.

وتظهر هذه التدرجات حرص المشرع على مراعات عنصر النية والخطورة الناتجة عن الفعل، كما تعكس سياسة جنائية صارمة تجاه الموظفين العموميين الذين يخلون بواجباتهم في حماية أملاك الدولة⁽⁴⁴⁾.

ونقول في الأخير أن معاقبة الموظفين العموميين على سلوكيات التقاعس والتواطؤ

يراجع في ذلك:

(44): المادة 21 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

تمثل خطوة استراتيجية في مكافحة الفساد الإداري، وتؤكد على أن حماية المال العام لا تتطلب فقط وجود قوانين صارمة، بل أيضًا موظفين ملتزمين بمهامهم⁽⁴⁵⁾. فالمشروع الجزائري، من خلال المادة 21، لم يتعامل مع الموظف كشخص محايد، بل كفاعل رئيسي في حماية أو خيانة مصلحة الدولة، وهو ما يعكس تحولًا مهمًا في فلسفة القانون الجنائي الإداري، من مجرد مساءلة شكلية إلى مساءلة ذات بعد ردعي وجوهري.

2) جريمة تهديد وترهيب المبلغين:

تناولت المادة 22 من هذا القانون جانب مهم من الجوانب المكملة للعدالة الجزائية، والمتمثل في حماية المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون. ويفهم من مضمون هذه المادة أن المشروع الجزائري سعى إلى تعزيز ثقافة الإبلاغ عن التعديات الواقعة على أملاك الدولة، وذلك من خلال تجريم فعل من شأنه أن يمنع الأفراد عن أداء هذا الدور، سواء عبر الانتقام أو التهديد أو الترهيب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية لا تقتصر على المبلغ فقط، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته وكل الأشخاص المرتبطين به بعلاقة وثيقة، وهو ما يعكس حرص المشروع على توفير حماية موسعة تضمن سلامة المحيط الاجتماعي للمبلغ، وتقلل من احتمال وقوع ضغط أو ترهيب غير مباشر عليه.

وقد قررت المادة 22 عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج وهي تعتبر عقوبة متوسطة نسبيًا

يراجع في ذلك:

⁽⁴⁵⁾ M.Guenoun et J.Adrian (dir.), L'éthique de la gestion publique, Stratégies nationales et internationales de prévention de la corruption, Institut de la gestion publique et du développement économique, Paris, 2016, p. 132-133.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

بالنظر إلى خطورة الأثر النفسي والاجتماعي الذي يخلفه مثل هذا السلوك في نفوس المبلغين وحتى ذويهم، مما قد يؤدي إلى التقاعس عن الإبلاغ وعرقلة تحقيق العدالة. فحماية المبلغين لا يقل أهمية عن معاقبة المعتدين، لأن نجاح السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأملاك العامة مرهون بفعالية آليات التبليغ والتعاون مع السلطات العمومية، وهذا ما يستدعي تأمين بيئة قانونية داعمة وأمنة للمبلغين⁽⁴⁶⁾.

إن توفير حماية موسعة للمبلغين يمثل أحد أعمدة العدالة الحديثة، ويعكس توجهًا نحو إشراك المواطن في حماية المال العام. فثقافة الإبلاغ، التي كثيرًا ما كانت تُقابل بالخوف أو الصمت، تحتاج إلى بيئة قانونية آمنة تضمن عدم الانتقام من المبلغ أو أسرته. ومن خلال المادة 22، يفتح المشرع المجال لتفعيل الدور المجتمعي في مكافحة الجريمة، ويوجه رسالة واضحة مفادها أن كل من يسعى لإسكات صوت الحق سيُعاقب، مهما كانت وسائله.

3) منع أو عرقلة أعمال الرقابة:

جاءت المادة 23 من القانون 18-23 لتكرس مبدأ تكامل أجهزة الرقابة وتسهيل عمل السلطات المختصة في مجال حماية أملاك الدولة، حيث جرم المشرع من خلالها كل الأفعال التي من شأنها

أن تعرقل أو تعيق عمليات الرقابة والمتابعة القانونية.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع لم يكتف فقط بمعاقبة المعتدين على أملاك الدولة، بل تجاوز ذلك إلى ضمان فعالية أجهزة الرقابة من خلال تجريم أي سلوك يعرقل عملهم، وهو ما يعد توجهًا حديثًا في السياسة الجزائية، يقوم على حماية آليات إنفاذ القانون، لا

يراجع في ذلك:

(46) المادة 22 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

القانون فقط أي أن المادة لم تقتصر على تجريم الأفعال التي تمس بأملاك الدولة مباشرة أي الاعتداءات مثل البناء الغير شرعي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لم يحمي فقط نص القانون بل يعاقب على الاعتداء بل وحي أيضا الوسائل والاشخاص الذين ينفذون القانون، مثل: السلطات العمومية، أعوان الرقابة ... إلخ.

حيث وسعت المادة دائرة التجريم لتشمل عدة أفعال أبرزها:

- منع أعوان الرقابة أو أعضاء خلايا الرصد أو السلطات العمومية من أداء مهامهم.
- تقديم معلومات كاذبة أو مظللة أو غير صحيحة بقصد التأثير على مجريات التحقيق أو الحيلولة دون اكتشاف الجريمة.

ويظهر هنا بوضوح أن المشرع تبنى نظرة شاملة لعرقلة أعمال الرقابة سواء كانت مادية منع مباشر أو معنوية عن طريق التضليل أو الكذب.

أما من حيث الجزاء، فقد قررت المادة 23 عقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 50,000 إلى 300,000 دج. وهي عقوبة متوسطة لكن تؤدي غرض رادع، خاصة وأنها تطبق على من يسعى إلى تعطيل العدالة أو إخفاء الحقيقة.

ويتضح لنا من هذه المادة أن الرقابة جزء لا يتجزأ من محاربة الاعتداءات على أملاك الدولة وأن حمايتها من العرقلة أو التضليل هي حماية مباشرة لمصلحة المجتمع والدولة (47).

يراجع في ذلك:

(47) المادة 23 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

إن فعالية القوانين لا تقاس فقط بصرامتها، بل بقدرة الجهات المنفذة على تطبيقها دون عوائق. والمشرع حينما جرم عرقلة أعمال الرقابة، فقد اعترف ضمناً بأن تعطيل أدوات الرقابة هو في ذاته جريمة موجّهة ضد الدولة والمجتمع معاً. فالكذب، التضليل، والمنع، لا يقلّ خطرها عن الفعل الإجرامي الأصلي، بل قد تُمكن المعتدي من الإفلات من العقاب. ومن هنا، تتضح الأهمية القصوى لهذه المادة التي لا تحمي فقط أملاك الدولة، بل تحمي العدالة من التلاعب والطمس.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في القانون 18-23:

لم يغفل المشرع في تضمين العقوبات التكميلية في هذا القانون، لما لها من دور في تعزيز الردع العام والخاص، وفي هذا السياق تناولنا مفهوم المصادرة ونطاق تطبيقها كإجراء جزائي ووقائي في آن واحد.

أولاً: تعريف المصادرة

تندرج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي تهدف إلى حرمان الجاني من عائدات الجريمة ووسائل ارتكابها⁽⁴⁸⁾، وقد حُصّت بنصوص قانونية صريحة في التشريع الجزائري، لا سيما في القانون 18-23 وقانون مكافحة الفساد.

وتُعرف المصادرة بأنها إجراء قانوني يُفرض على تملك الدولة قهراً أشياء مضبوطة مرتبطة بالجريمة دون تعويض لصاحبها الأصلي، ولا يجوز النطق بها إلا بموجب حكم

يراجع في ذلك:

(48) : بيومي عبد المفتاح حجازي، شرح قانون العقوبات : (القسم العام)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 252.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

قضائي صادر ضد شخص ثبتت مسؤوليته الجزائية، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وضمائن المحاكمة العادلة⁽⁴⁹⁾.

وقد نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاث آليات رئيسية لملاحقة الأموال غير المشروعة، هي: التجميد، الحجز، والمصادرة، وتُباشر هذه التدابير إما بأمر من السلطة المختصة أو بناء على حكم قضائي، وتُعد المصادرة من أبرز الوسائل القانونية لاسترجاع الأموال المنهوبة، حيث تمتد آثارها إلى إلزام الجاني برد المنافع المتحصلة من الجريمة، مما يعزز طابعها التعويضي والردعي⁽⁵⁰⁾.

أما في إطار القانون 18-23 فقد نصت المادة 24 منه صراحة على المصادرة، حيث أجازت الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مثل الأجهزة والمعدات والأموال، بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المنشآت المخالفة، حتى وإن كانت مطابقة للمقاييس التشريعية والتنظيمية، مما يبرز مرونة التشريع في حماية أملاك الدولة⁽⁵¹⁾. نجد أنه نظراً لخطورة التدابير المتمثل في المصادرة من حيث الأثر القانوني باعتباره وكما عرفناه سابقاً أنه يؤدي إلى نزع ملكية المال محل الجريمة أو الأدوات المستخدمة فيها ونقلها إلى ملكية الدولة دون

يراجع في ذلك:

(49) نوري أحمد، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، ص156.

يراجع في ذلك:

(50) عمر رحاب، محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة: (دراسة مقارنة)" مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص271.

يراجع في ذلك:

(51) المادة 24 من قانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

مقابل، فإن المشرع راع في المادة 24 التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، حيث استهل النص بعبارة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وهذا يشير إلى أن الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، ولا يعلمون بمصدر المال أو الأداة، لا تمس حقوقهم القانونية، مما يجسد مبدأ حسن النية في المعاملات ويحقق العدالة.

ثانيا: نطاق تطبيق المصادرة

وسعت المادة 24 بشكل ملحوظ إلى التوسيع من نطاق الأشياء التي تشملها المصادرة:

- الأجهزة والبرامج: التي قد تشمل أجهزة الكمبيوتر أو الأنظمة المعلوماتية التي تستخدم مثلا في التلاعب بالتسجيلات العقارية.
- الوسائل والآلات والمعدات: مثل الجرافات أو أدوات البناء المستخدمة في التعدي على أملاك الدولة.
- الأموال المتحصلة: وهي العائدات الناتجة عن الاستغلال الغير مشروع لعقارات الدولة⁵².

وبمبدأ الحكم أيضا إلى مصادرة المنشآت والبنائات ذات الطابع غير المشروع، بشرط عدم مطابقتها للمقاييس القانونية، مما يضيف بعدا ردعيا قويا، لأن العقوبة لا تقتصر على مرتكب الجريمة، بل تمس المخرجات المادية للجريمة أيضا.

(52) : عمر رحاب، محمد سالم، مرجع سابق، ص ص 172، 173

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

كما توضح المادة أيضا الجهة القضائية المختصة والتي تحكم بالمصادرة، مما يعني أن المصادرة لا تنفذ إلا بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك حماية لحقوق الدفاع وضمن محاكمة عادلة⁽⁵³⁾.

وتلعب المصادرة من الناحية الوظيفية دور مركب:

- ✓ ردعي: لكونها تحرم الجاني من العائد الإجرامي وتفقد الجريمة فائدتها.
- ✓ وقائي: لأنها تمنع استعمال نفس الوسائل والأدوات لاحقا.
- ✓ عقابي: فهي تشكل عقوبة مالية تضاف إلى العقوبات الأصلية.

وبالرجوع إلى نص مادة 51 من قانون مكافحة الفساد وبالنظر أيضا إلى مضمون المادة 24 من القانون 18-23 يتجلى وجود علاقة تكامل واضحة بين النصين، إذ يشتركان في غاية واحدة تتمثل في تجفيف منابع الفساد والتصدي لمظاهر الاستحواذ غير المشروع على المال العام، من خلال تمكين الدولة من أدوات قانونية فعالة لاسترجاع العائدات الإجرامية ووسائل ارتكاب الجريمة.

ويجدر الإشارة أثناء تحديث عن العقوبات التكميلية إلى المادة 25 من القانون 18-23 لتعزز من آليات الردع والعقاب، ضد مرتكبي جرائم الاعتداء على أملاك الدولة، حيث منحت الجهة القضائية المختصة صلاحية النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مما يبرز الطابع المرن والردعي لهذا النص. ويلاحظ أن المشرع لم يكتفي بإعطاء القاضي سلطة تقديرية في هذا المجال بل ألزم المحكمة في جميع

يراجع في ذلك:

⁽⁵³⁾ عمر رحاب، محمد سالم، مرجع سابق، ص 269.

الحالات، بالحكم على الجاني بإعادة العقار المعتدى عليه إلى حالته الأصلية وعلى نفقته الخاصة، ما يضيف على هذا الإجراء طابعها إلزاميا ثابتا لا يخضع للاجتهاد.

وتجسد هذه المادة فلسفة مزدوجة في العقاب، إذ تجمع بين العقوبة التكميلية ذات الطابع الجزري (كالمصادرة والمنع من ممارسة الحقوق) وبين الالتزام المدني التعويضي (إعادة الوضع إلى حالته الأولى)، مما يضمن للدولة استرجاع حقوقها المادية ويردع المعتدين عن تكرار الفعل الإجرامي. كما حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الحقوق الفردية من خلال الإحالة على الفقرة الثانية من المادة 24، التي تشترط عدم مطابقة المنشآت للمقاييس التشريعية والتنظيمية قبل الحكم بهدمها. ويعكس هذا التكامل بين النصين توجهها تشريعيًا واضحًا نحو تخفيف منابع التعدي على المال العام، وضمان فعالية العقوبات التكميلية⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني

الظروف المؤثرة على العقوبات

لم يكتفى المشرع بتحديد العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة، بل أحاطها بجملة من الظروف التي قد تؤثر في تشديد أو تخفيف العقوبة، وذلك تحقيقًا للعدالة الجنائية القائمة على مبدأ تفريد العقوبة. وقد جاء الفصل الخامس من هذا القانون لا سيما في المواد 26 إلى 30، ليرسم ملامح هذه الظروف المؤثرة، والتي تأخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة الإجرامية، وصفة الجاني وطبيعة الفعل المرتكب وعليه

يراجع في ذلك:

(54) : المادة 24 من قانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول: لدراسة الظروف المشددة والفرع الثاني: لظروف المخففة.

الفرع الأول

الظروف المشددة للمسؤولية الجزائية:

أولى المشرع عناية خاصة بالظروف المشددة للمسؤولية الجزائية باعتبارها عناصر تؤثر على تقييم خطورة الجريمة، إذ ترفع من درجة جسامتها وتضييق من نطاق إمكانية التخفيف منها. وقد جاء القانون 18-23 ببعض هذه الظروف، لا سيما عندما تصدر الجريمة عن موظف عمومي أو في حالة وجود تواطؤ، نظرا لما لذلك من أثر مضاعف على الجريمة وانعكاسها السلبي على المال العام.

أولا: المركز القانوني لمرتكب الجريمة:

يكتسي المركز القانوني لمرتكب الجريمة أهمية خاصة ضمن العناصر المؤثرة في تشديد مسؤوليته الجزائية باعتبار أن بعض الصفات أو المواقع الوظيفية تمنح صاحبها مكانة قانونية تضفي خطورة أكبر على الفعل الإجرامي. فالموظف العمومي أو مسير أراضي الدولة، على سبيل المثال، يحمل مسؤولية مضاعفة نتيجة للثقة العامة التي وضعتها الدولة في يديه. إضافة إلى ذلك، فإن الشخص المعنوي، كالشركات أو المؤسسات، قد يكون عرضة لتحمل المسؤولية الجزائية على غرار الأفراد، بما له من تأثير على المصالح العامة. وبالتالي، تزداد المسؤولية الجزائية بشكل كبير في ظل هذه المراكز القانونية التي ترفع من مستوى الجريمة وتزيد من تأثيرها على المجتمع والمصلحة العامة.

1) الجاني موظف عمومي أو مسير لأراضي الدولة:

تضفي المسؤولية الجزائية طابعا قانونيا خاصا يرمي إلى مساءلة كل من يرتكب فعلا مجرما بنص القانون، وتتضاعف حدة هذه المسؤولية حيث يصدر الفعل عن موظف عمومي أو مسيرة لأراضي الدولة باعتبار أن الجريمة هنا لا تقتصر بالإضرار بالمصلحة الخاصة، بل يمتد إلى المساس بالمصلحة العامة والثقة المفترضة في من أنيطت بهم مهام الحماية والإدارة، وهو ما يجعل تدخل النيابة العامة أمرا واجبا، لأن الحق في العقوبة يصبح حقا عاما لا يجوز التنازل عنه⁽⁵⁵⁾، وبالتالي يمكن القول أنه إذا كان الجاني موظف عمومي أو مسير أراضي الدولة، فإن مسؤوليته تكون مشددة بسبب واجبه المهني في حماية المال العام، كم يفترض فيه العلم بخطورة تلك الأفعال وأقر القانون 23 - 18 وذلك في نص المادة 21 المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة عند تسببهم في التعدي على أملاك الدولة أو الإضرار بها، وذلك من خلال الحالات التالية :

• الحالة الأولى: التقاعس والتساهل الذي يسمح بوقوع التعدي على أملاك

الدولة:

يندرج تقاعس أو تساهل الموظف العمومي في أداء الواجبات التي يفرضها عليه القانون أو تقتضيها طبيعة وظيفته ضمن صور السلوك الإجرامي، وذلك متى تعلق الأمر بعدم اتخاذ إجراء كان من الواجب عليه القيام به قانونا، أو في حال إهماله الكلي لذلك الإجراء. ويعد هذا التقاعس خرقا للواجب المهني ما يترتب عليه مسؤوليته الجنائية إذا نتج

يراجع في ذلك:

⁽⁵⁵⁾: قرين أمال، المسؤولية الجزائية لموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون جبائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 17-18.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

عنه ضرر. كما تقوم هذه المسؤولية أيضا في حال قيام الموظف بمهامه دون الصرامة والجدية المطلوبة، إذ قد يؤدي تساهله إلى تمكين الغير من الاعتداء على المال العام، ويعتبر هذا التساهل صورة من صور التراخي أو التساهل المتعمد. واستنادا إلى المادة 21 فقرة الأولى من القانون 18 - 23، فإن المشرع يلتزم الموظف العمومي ومسير أملاك الدولة بالتصرف عند وجود واجب قانوني، ويجرم حالات التقاعس والتساهل باعتبارها جناحا يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دج إلى 500,000 دج (56).

• الحالة الثانية: الامتناع عن أداء الالتزامات القانونية لحماية أراضي الدولة:

يدخل امتناع الموظف العمومي عن أداء واجباته القانونية ضمن الجرائم السلبية، حيث يتمثل هذا الامتناع في عدم قيامه بما هو مفروض عليه قانونا بموجب وظيفته. ولا يكتسب هذا السلوك طابع تجريميا إلا بتوفر عدة شروط قانونية، أبرزها:

- وجود سلوك يعبر عن الامتناع، سواء كان صريحا أو ضمنيا.
- توفر العنصر النفسي للجريمة، والمتمثل في الإرادة (القصد الجنائي).
- وجود نص قانوني صريح يجرم هذا النوع من السلوك (57).

يراجع في ذلك:

(56) : مزوري ياسين، مرجع سابق، ص 9.

يراجع في ذلك:

(57) : بوطبة سارة، بهلول مليكة، الإطار الجزائي لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 2، 2020-06-21، ص 633-635.

المتواجد على الرابط:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/124421>

والذي تم الاطلاع عليه في: 23 أبريل 2025 على الساعة 09 سا.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

وفي حال تحقق هذه الشروط، وثبت أن امتناع الموظف كان سببا مباشرا في إلحاق الضرر أو التعدي على أملاك الدولة من قبل الغير فإن مسؤولية الجنائية تقوم ويعتبر مرتكب للجنائية يعاقب عليها القانون رقم 18-23 وتحديدا في نص مادة 21 فقرة الثانية والتي تقرر عقوبة السجن المؤقت من (7) سبع إلى (12) إثني عشر سنة، وغرامة مالية من 700,000 إلى 1,200,000 دج.

• الحالة الثالثة: التواطؤ مع الغير في التعدي:

عدّ التواطؤ أحد أخطر الظروف المشددة للمسؤولية الجزائية، وقد أولاه المشرع أهمية خاصة في إطار القانون 18-23، وذلك في نص المادة 21 فقرة أخيرة. فالتواطؤ بخلاف التقاعس أو الإهمال ينطوي على نية إجرامية صريحة وتخطيط مسبق بين الموظف العمومي أو المسير والفاعل الأصلي في عملية الاستلاء الغير مشروع على أملاك الدولة. ويشكل ذلك انتهاكا مضاعفا، من جهة خيانة الثقة العامة، ومن جهة ثانية، تسهيل ارتكاب الجريمة باستغلال الموقع الوظيفي. ووجود هذا النوع من التواطؤ لا يعزز فقط من جسامة الفعل، بل يعكس أيضا خطورة الجاني الذي يتحول من حامٍ للمال العام إلى شريك في الاستلاء عليه، مما يبرر تشديد المسؤولية الجزائية في هذا السياق، ويستوجب تطبيق أقصى حدود الصرامة القانونية لضمان حماية أملاك الدولة من أي استغلال وضيبي ممنهج، حيث اعتبرته المادة 21 فقرة أخيرة جنائية يعاقب فيها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 1,500,000 دج (58).

يراجع في ذلك:

(58) المادة 21، من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

(2) الجاني شخص معنوي:

يقصد بالشخص المعنوي ذلك الكيان الذي تتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ويسعى لتحقيق هدف معين، ويمنحه القانون شخصية قانونية بالقدر اللازم لبلوغ ذلك الهدف. وقد أقر المشرع الجزائي مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة من خلال المادة 51 مكرر ق ع، ضمن الباب المتعلق بالأحكام العامة، واضعاً لهذه المسؤولية مجموعة من الشروط والضوابط، إذ أنها لا تسري إلا على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، مستثنياً بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وتكون هذه المسؤولية مشروطة، إذ لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين: أن تُرتكب الجريمة من قبل أحد ممثلي الشخص المعنوي أو من أجهزته التي تعبر عن إرادته، وأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي ذاته وليس لحساب الأشخاص الطبيعيين القائمين على تسييره. وعلى خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن مسأئلته جزائياً عن أي جريمة مادامت متوافقة مع أركانها القانونية فإن مساءلة الشخص المعنوي تبقى محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، سواء ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الخاصة المكملة (59).

وفي هذا السياق جاءت المادة 26 من القانون 23-18 لتكرس هذا المبدأ من خلال النص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى توفرت الشروط السالفة الذكر، مما يعكس توجهها تشريعياً واضحاً نحو

يراجع في ذلك:

(59) دحدوح نور الدين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص 90-92.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

تعزير الحماية القانونية لأملاك الدولة، حتى في مواجهة الصادرة من كيانات اعتبارية ذات طابع اقتصادي أو تنظيمي. كما أن هذه المادة لم تحدد العقوبات بشكل مباشر بل أحالت إلى قانون العقوبات، وتحديدًا إلى تلك المتعلقة بالأشخاص المعنويين، كالغرامات المالية، والحل النهائي لشخص المعنوي، والغلق المؤقت أو الدائم للمؤسسة، والمنع من ممارسة نشاط معين، ومصادرة الأموال أو الممتلكات المرتبطة بالجريمة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توحيد النظام العقابي وعدم خلق منظومة عقوبات موازية داخل القانون 23-18. وإذا كانت المادة قد استخدمت عبارة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن نطاق المسؤولية يمتد ليشمل كافة الأفعال المجرمة بموجب أحكامه، دون استثناء، ما يظهر توجهها نحو محاصرة مختلف صور التعدي، سواء كانت فردية أو مؤسسية. وتأتي هذه المادة في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام من خلال تحميل الكيانات القانونية المسؤولية عن أفعالها، وتحقيق الردع الخاص ضد الأشخاص الاعتباريين الذين يستغلون الأطر القانونية لارتكاب اعتداءات ممنهجة على المال العام. وعلى ضوء ذلك، يمكن اعتبار المادة 26 تنويجا لمبدأ حديث في السياسة الجنائية، يتمثل في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الكاملة عن الجرائم الخاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالاعتداء على أملاك الدولة، مع الإحالة إلى العقوبات المقررة في ق ع، مما يعكس انسجاما ووضوحا في البنية القانونية للعقوبات المقررة في هذا المجال⁽⁶⁰⁾.

ويلاحظ أن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في إطار القانون 18-23 لا يعد فقط تطبيقا لمبدأ المساءلة، بل يشكل في ذاته ظرفا مشددا للمسؤولية الجزائية، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة مضاعفة تمس المصلحة العامة. فارتكاب الجريمة من قبل

يراجع في ذلك:

(60) المادة 26 من قانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

كيان منظم، يملك الوسائل والنفوذ والقدرة على التخطيط المسبق والتنفيذ الجماعي، يعد أكثر تهديدا لحقوق الدولة والمجتمع، مقارنة بالفعل الصادر عن شخص طبيعي بمفرده. ومن هذا المنطلق، فإن إقرار هذه المسؤولية في مادة 26 يترجم تشديدا تشريعيًا مقصودا في مواجهة الاعتداءات المؤسسية على أملاك الدولة، ما يعزز البعد الردعي والحماية للسياسة الجنائية في هذا المجال.

ثانيا: العود إلى ارتكاب الجريمة:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لظاهرة العود حيث خصص لها أحكاما ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، وتحديدًا في الباب الثاني المعنون بمرتكب الجريمة، الفصل الثالث شخصية العقوبة، القسم الثالث العود، وذلك في المواد 54 مكرر إلى 59 بموجب الأمر رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021⁽⁶¹⁾. ورغم عدم تقديم المشرع لتعريف صريح ومستقل لمفهوم العود، إلا أن محتوى المواد المذكورة يمكننا من استخلاص أن العود هو وصف قانوني لحالة نفسية لدى الفاعل تجعله، رغم صدور حكم نهائي بإدانتته عن جريمة سابقة، يرتكب جريمة جديدة أو عدة جرائم خلال مدة زمنية محددة قانونا تلي تنفيذ العقوبة السابقة، مما يترتب عليه تشديد العقوبة في الجريمة اللاحقة⁽⁶²⁾.

يراجع في ذلك:

(61) طويل عائشة، بايشي زهيرة، جرائم العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 10.

يراجع في ذلك:

(62) فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 279.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

وأكد في هذا السياق القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أملاك الدولة خطورة ظاهرة العود، من خلال المادة 29 التي تنص صراحة على أنه "في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون"⁽⁶³⁾، ما يدل أن المشرع قرر تطبيق ظرف مشدد تلقائي في حال تكرار الجريمة. ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة من نفس طبيعة الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 18-23 أي في إطار الاعتداء على أملاك الدولة، دون اشتراط التطابق الحرفي، بل يكفي انتماءها إلى نفس التصنيف القانوني. وتطبيق هذه القاعدة دون أن يملك القاضي أي سلطة تقديرية في التخفيف أو الاستثناء، ما يعكس الطابع الزجري الصارم للنص.

ويشترط لتفعيل هذا التشديد أن يكون الجاني قد أدين بحكم نهائي في الجريمة السابقة، إذ لا يعتد بمجرد المتابعة أو التوقيف، كما أن المادة لم تشترط مرور مدة زمنية معينة بين الجريمتين، ما يجعل العود هنا مطلقا وغير مقيد بزمن، على خلاف النصوص العامة في قانون العقوبات. وتشمل العقوبات التي تضاعف في هذه الحالة العقوبات الأصلية سواء كانت سالبة للحرية أو مالية، ويهدف هذا التشديد إلى تحقيق الردع العام من خلال توجيه رسالة قوية لكل من تسول له نفسه الاعتداء المتكرر على المال العام، وردع خاص يتمثل في منع الجاني العودة إلى الجريمة خاصة إذا كان من المعتدين المتخصصين أو المنظمين. كما يعكس هذا النص توجهها حديثا في السياسة الجنائية يقوم على تشديد العقاب على العائدين وتحميلهم مسؤولية أشد، في تمييز واضح عن قانون

يراجع في ذلك:

⁽⁶³⁾ المادة 29 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

العقوبات العام الذي لا يقر مضاعفة العقوبة تلقائيا، بل يترك سلطة تقدير ذلك للقاضي.

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوبات:

رغم حرص المشرع على تشديد العقوبات لحماية أملاك الدولة، إلا أنه لم يغفل عن إمكانية التخفيف منها⁽⁶⁴⁾ متى توفرت ظروف تستدعي ذلك، ورغم أنه في القانون 18-23 لم يورد بشكل صريح قائمة بالظروف المخففة، إلا أن بعض مواده تفهم ضمنا على أنها تتيح للقاضي إمكانيات تخفيفية، وفقا لخصوصية كل واقعة.

● **السلطة التقديرية للقاضي:** القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، فيمكنه النزول إلى الحد الأدنى إذا رأى أن ظروف الجريمة لا تتسم بالخطورة الكبيرة أي أن الفاعل لم يكن يتصرف بقصد جنائي واضح⁽⁶⁵⁾. وهذا يتضح من بعض المواد كالمادة 17 والمادة 18، فهي لم تحدد الحد الأدنى الصريح للعقوبة، مما يترك للقاضي مجالا لتقدير ظروف الفعل وظروف الفاعل، وهو ما قد يفسر كإمكانية لتطبيق التخفيف ضمنا.

● **غياب النص من التشديد في بعض الحالات:** شدد القانون 18-23 العقوبة في حالات معينة وهذا ما يمكن أن نفهمه من نصوص هذا القانون كالمادة 29 التي نصت على

يراجع في ذلك:

(64) : Camille de JACOBET de NOMBEL, Théorie générale des circonstances aggravantes, 1^{re} éd., Dalloz, Paris, 2006, p. 25.

يراجع في ذلك:

(65) C .Patrick, 'Droit pénal général : (Les fondamentaux, Chapitre 9 : La détermination de la sanction pénale)', éd 4, Hachette Éducation, 'Vanves', 2022, p. 152.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

العود الذي يعتبر ضرف مشدد للعقوبة، أي أن كل إدانة سابقة يمكن أن تعد ظرفاً مشدداً عند الإدانة بالجريمة اللاحقة، أي أن العودة للجريمة تشدد العقوبة⁽⁶⁶⁾.

بينما في الحالات العادية لم يشدد فيها العقوبة، وهذا يفهم منه ضمناً أن القاضي يحتفظ بالسلطة التقديرية لتطبيق ظروف التخفيف الواردة في قانون العقوبات العام.

● **الإحالة إلى قانون العقوبات في العقوبات التكميلية أو في حالة الشخص المعنوي:** وتجدر هنا الإشارة إلى أن المادة 26 من القانون 18-23، رغم أنها نصت على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة في إطار هذا القانون، إلا أنها لم تحدد العقوبات الواجب تطبيقها، بل أحالت إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وتحديدًا تلك الخاصة بالأشخاص المعنويين. ويفهم من هذه الإحالة أن المشرع أبقى على سريان النظام العام للعقوبات بما في ذلك قواعد التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يتيح للقاضي الجزائي الاستناد إلى هذه القواعد لتقدير الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالفعل الإجرامي، وبالتالي إمكانية التخفيف من العقوبة وفقاً لما تقتضيه العدالة، حتى وإن لم يرد نص خاص بذلك في القانون 18-23. وهذه الإحالة الضمنية تعد تأكيداً على انسجام السياسة العقابية وتكاملها بين القوانين الخاصة والقانون العام.

● **الاستثناء من المصادرة في حالة مطابقة المنشآت للمقاييس القانونية:** نصت الفقرة الثانية من المادة 24 قانون رقم 18-23 على أنه "يمكن الجهة القضائية المختصة

يراجع في ذلك:

⁽⁶⁶⁾ O .David and Perry David, Blackstone's Criminal Practice, 27th edition, Oxford University Press, Oxford, 2016, ed 1, p 143.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

بصادرة المنشآت والبنيات إذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول⁽⁶⁷⁾، وهو ما يشكل تخفيفا ضمنيا للعقوبات المقررة في حالات الاعتداء على أملاك الدولة. إذ أن المشرع، من خلال هذا الحكم، لم يتجه نحو التطبيق الصارم لمصادرة كل ما يقام على ملك الدولة بصورة غير قانونية، بل راعى الجوانب الفنية والتنظيمية، واضعا بذلك اعتبار لعنصر حسن النية أو الانضباط في الانجاز، حتى وإن شاب وضعية العقار مخالفة قانونية من حيث التعدي على الملك العام.

ويعد هذا التوجه صورة من صور التخفيف الموضوعي الذي يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، حيث يقيم الضرر من زاوية مدى مخالفة البنيات للمعايير القانونية، وليس فقط من زاوية وضع اليد على العقار العام. كما يعكس هذا الحكم رغبة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين حماية الملكية العامة من جهة، وعدم الإضرار غير المبرر بالمصالح الخاصة القائمة على احترام المعايير التنظيمية من جهة أخرى. وبذلك فإن الاستثناء من المصادرة في هذه الحالة يفهم ضمنا كظرف من الظروف المخففة التي تقيد سلطة القاضي في الحكم بأشد الجزاءات.

يراجع في ذلك:

(67) المادة 24 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

لا تكفي الحماية الجزائية وحدها للحد من التعدي على الأملاك الوطنية، ذلك أن فعالية الحماية القانونية تتطلب تضافراً بين الأدوات الزجرية والتدابير الاجرائية التي تضمن استباق وقوع الجريمة، أو التخفيف من آثارها عند حدوثها. وقد جاء القانون 23-18 ليعزز هذا التكامل، من خلال استحداث جملة من الآليات الوقائية والاحترازية التي تمنح للإدارة إمكانية عملية للتصدي للاعتداءات قبل أن تتفاقم، وتوفير لها إطاراً تنظيمياً لإعادة النظام في حال حصول الخرق.

وتتجلى أهمية هذه التدابير في أنها نابعة من مفهوم الإدارة الحامية، التي لا تكتفي برصد المخالفات بعد وقوعها، بل تسعى إلى حماية الأملاك العمومية مسبقاً عبر تعزيز الرقابة، وتفعيل التوثيق والجرد، وتمكين سلطات الضبط الإداري من اتخاذ قرارات حاسمة عند الضرورة. ويعكس الهيئات الرقابية كهيئات التفتيش والمجالس المختصة توجهها نحو إدارة رشيدة للملكية العامة، تقوم على مراقبة وتوثيق الاعتداءات، ومتابعة المتعاقدين من داخل الإدارة، بما يعزز نزاهة وفعالية التسيير العمومي وضمن هذا الإطار سنتناول في هذا الفصل مختلف التدابير التي قررها الشرع لحماية أملاك الدولة، من خلال عرض آليات الوقائية السابقة على ارتكاب الجريمة. تحت عنوان التدابير الاستباقية لحماية أملاك الدولة (المبحث الأول)، والإجراءات المتخذة أثناء أو بعد الجريمة وبيان طبيعة التدخل الإداري وحدوده القانونية، تحت عنوان التدابير الإدارية لحماية أملاك الدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الاستباقية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23:

لا تقتصر حماية أملاك الدولة العقارية والمنقولة على التجريم والعقاب بل تبدأ أولاً بتكريس منظومة وقائية وإجراءات احترازية فعالة، تمنع الاعتداءات قبل وقوعها، مع ضمان رقابة دائمة عليها. حيث كرس القانون 18-23 في عدة من مواده مجموعة من التدابير الوقائية والآليات الاحترازية التي تعد بمثابة خط الدفاع الأول في مواجهة مختلف صور التعدي والاستحواذ غير المشروع على ملكية الدولة. ومن هذا المنطلق، يمكن تصنيف هذه التدابير إلى فئتين حيث سنتناول التدابير الوقائية المقررة في ظل القانون 18-23 (المطلب الأول) والإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية المقررة في القانون 18-23:

تؤخذ التدابير الوقائية على أنها الركائز الأساسية التي أقرها القانون 18-23 لضمان حماية فعالة للأملاك العقارية والمنقولة التابعة للدولة، سواء كانت ملكاً خاصاً أو عاماً وقد تنوعت هذه التدابير لتشمل إجراءات تنظيمية، قانونية وإدارية تهدف إلى منع وقوع الاعتداءات قبل حدوثها، وتوفير بيئة مؤسسية قادرة على رصد أي تصرف غير مشروع والتعامل معه بصرامة في مراحله الأولى. وسنعرض هذه التدابير خلال فرعين رئيسيين: الفرع الأول تحت عنوان التدابير الوقائية العامة لمنع الاعتداء على أملاك الدولة، والفرع الثاني خصصناه لدراسة: التدابير الخاصة بحماية الأملاك العقارية والمنقولة لدولة.

الفرع الأول

التدابير الوقائية العامة لمنع الاعتداء على أملاك الدولة:

كرس القانون 18-23 مجموعة من الآليات العامة التي تصنف كوسائل وقائية تهدف إلى غلق المنافذ أمام الاعتداء على ملكية الدولة، وتعتبر التدابير الوقائية العامة في مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى حماية الأملاك العامة والخاصة التابعة لدولة من أي تصرف غير مشروع، من خلال الرقابة والتنظيم المسبق والمحكم لتفادي وقوع الاعتداءات قبل حدوثها.

أولاً: التزام المؤسسات والإدارات المعنية باتخاذ تدابير الأمن والوقاية:

اعتمد المشرع في القانون 18-23 جملة من الالتزامات الوقائية التي توجب على المؤسسات المعنية اتخاذ تدابير الأمن والرقابة لحماية الأملاك العقارية التابعة للدولة. ويأتي هذا التوجه في إطار تعزيز المقاربة الاستباقية لمنع التعدي على الملكية العمومية، من خلال تمكين مختلف الهيئات الرسمية من الوسائل القانونية والميدانية الضرورية للتدخل المبكر. وقد توزعت هذه المسؤوليات بين السلطات المركزية والمحلية، بما يعكس إرادة تشريعية في تفعيل رقابة شاملة متعددة المستويات لحماية للأملاك العامة⁽⁶⁸⁾. كما أن الصياغات القانونية التي وردت في المواد 3، 4، 5، 6، و 7 من القانون المذكور تبرز هذا الالتزام وتمنحه بعداً عملياً واضحاً، خاصة من حيث آليات التنقل الميدان، تحريك الدعوى، التنسيق مع المجتمع المدني، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية. ومن خلال استعراض هذه المواد، يمكن الوقوف على أهم معالم النظام الوقائي الذي يعهد إليه بالتصدي المسبق لأي محاولة اعتداء على أملاك الدولة.

يراجع في ذلك:

⁽⁶⁸⁾ S. Boussard, C. Le Berre, Droit administratif des biens, 2^e éd., LGDJ, Paris, France, 12 novembre 2019, «La protection de l'intégrité matérielle du domaine public», p 76.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

حيث تلتزم المؤسسات الإدارية المسيرة لأملاك الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين هذه الأملاك والوقاية من أي اعتداءات قد تمس سلامتها. ويأتي هذا الالتزام ضمن الإطار الأوسع لمهام المحافظة على أملاك الدولة، مما يفرض يقظة دائمة واعتماد آليات مناسبة للحماية المادية والقانونية والإدارية⁽⁶⁹⁾.

وتترجم المادة 3 من هذا القانون بعدا وقائيا مركزيا في حماية أملاك الدولة، من خلال إرساء نظام إداري هرمي تتوزع فيه المسؤولية بين الوزراء المعنيين، الولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيري المؤسسات والهيئات العمومية. وإذ يلتزم النص هؤلاء باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأملاك العقارية والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل وفقا لوجهتها القانونية، في إطار التزام إداري وتنفيذي فعال لا يقتصر على الرقابة الشكلية.

ويستفاد من صياغة المادة أن الحماية المقصودة ذات طابع استباقي، حيث ينتظر من الجهات المسؤولة التحرك قبل وقوع التعدي، بما يعكس فلسفة وقائية واضحة. كما تشمل هذه المسؤولية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأملاك الدولة، وهو ما يظهر امتداد الحماية إلى ما بعد الفصل القضائي، ويؤكد التزام الجهات التنفيذية بتطبيق الأحكام الصادرة، مثل قرارات الهدم أو التعويض، بما يعزز من فعالية الرقابة القضائية ويحول دون تعطيلها. كما تؤكد المادة على البعد الأمني لواجبات الجهات المعنية، إذ تلزمها بفرض حماية فعلية على الممتلكات العامة، من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية وغيرها من الهيئات المختصة وذلك في إطار تحقيق الهدف العام لهذا القانون، الذي يتمثل في مكافحة التعديات على الأملاك العامة من خلال إرساء أحكام وآليات ذات طابع وقائي وردعي في آن واحد. وبناء على ذلك، تمثل هذه المادة أبرز النصوص القانونية التي تجسد

يراجع في ذلك:

⁽⁶⁹⁾ J. PONTIER, Gestion et protection du domaine public, 2^e éd, L.G.D, 2018, p 159.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

مبدأ الحماية الإدارية الاستباقية، عبر إلزام المؤسسات المعنية باتخاذ تدابير الوقاية وكذا الردع اللازمة لضمان الحفاظ على الأملاك العقارية (70).

وبرزت المادة 4 من القانون في إطار تعزيز هذا التوجه الوقائي، الدور الحيوي الذي أسند إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الرقابة الميدانية على الأملاك العقارية التابعة للدولة. حيث تمنحهم هذه المادة صلاحيات التنقل الميداني في أي وقت لمعاينة الأراضي العمومية، وطلب فتح تحقيقات عند الاقتضاء، فضلا عن مطالبة الجهات المختصة بتقديم الوثائق الإدارية والتقنية المرتبطة بها. ويعكس هذا النص حرص المشرع عن تمكين السلطات المحلية من وسائل فعلية لرصد أي تصرفات غير قانونية في مراحلها المبكرة، ما يسهم في الوقاية من التعدي قبل وقوعه، ويعزز من فعالية التدخل الإداري الاستباقي (71).

ويضاف إلى ذلك المادة 5، التي تضيف طابعا زجريا على مسؤولية المسيرين، إذ تحملهم المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة نتيجة الإهمال أو التقاعس في أداء واجباتهم. ويضيف هذا النص بعدا ردعيا وقائيا مزدوجا، لما فيه من دفع مباشر للمسؤولين نحو اتخاذ مواقف حازمة للحماية، والمتابعة المستمرة لمختلف الأوضاع

يراجع في ذلك:

(70) تنص المادة 3 من القانون 18-23، على أنه: "يسير الوزراء المعنيون، والولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيرو المؤسسات والهيئات العمومية أراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ويتخذون الإجراءات اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل وفقا لوجهتها والأهداف المسطرة لها. ويسهرون على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. ويدعون في صلب هذا النص "مسيرو أراضي الدولة".

يراجع في ذلك:

(71) تنص المادة 4 من نفس القانون، على أنه: "زيادة على الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، يمكن الوالي و/أو رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام في كل وقت بزيارة أراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافقاتها بالمستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة".

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

العقارية. كما تسمح المادة نفسها للمسيرين برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة، عند الحاجة، لوقف التعدي أو استباق

وقوعه، وهو ما يعكس توظيف فعالا للقضاء كوسيلة دعم الرقابة الوقائية⁽⁷²⁾.

جاءت المادة السادسة في المنحى نفسه، لتحدد الجهات الرسمية المخولة قانونا بتمثيل الدولة والجماعات المحلية في النزاعات القضائية المتعلقة بأراضي الدولة، ويتعلق الأمر بكل من الوزير المكلف بالمالية، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل في حدود اختصاصه. ويجسد هذا التحديد بعدا مؤسسيا وقائيا، يتمثل في جاهزية الدولة الدائمة لتحرك القانوني عبر ممثلين. مؤهلين لتحريك الدعوى القضائية عند الضرورة، ما يُسهم في التصدي الفوري لأي محاولة تَعَدٍ على الأملاك العقارية العمومية. ويُظهر توزيع هذه الصلاحيات وفقا للمستوى الإداري والطبيعة الإقليمية وجود نظام لا مركزي للرقابة القانونية، ما يسمح بتوسيع مجالات التدخل ورفع فعالية حماية الملكية العامة عبر مختلف ربوع التراب الوطني.

كما قدمت أيضا المادة 7، بعدا إضافيا للرقابة الوقائية من خلال تكريس انفتاح مؤسسات الدولة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وإشراكهم في مهمة الكشف المبكر على التعديات المحتملة على الأراضي العمومية. ويتضح من منطوق المادة أن الدولة تضع على عاتق مؤسساتها الرسمية مسؤولية تفعيل هذه الشراكة، سواء بتنظيم حملات تحسسية أو بوضع آليات للإخطار والتبليغ، بما يسمح بتلقي الإشعارات من المواطنين أو الصحفيين حول محاولات التعدي قبل تفاقمها.

يراجع في ذلك:

⁽⁷²⁾ تنص المادة 5 من نفس القانون على أنه: "يتحمل مسير وأراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة عن التعدي على أراضي الدولة التي يسببونها، بسبب عدم قيامهم أو امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

ويُعد هذا المسار توسعه لمفهوم الرقابة، بحيث يتجاوز الطابع الإداري أو القضائي التقليدي ليشمل الرقابة التشاركية المجتمعية، التي تُسهم في ترسيخ ثقافة المواطنة، وتعزيز وعي الأفراد والجماعات بأهمية حماية الملكية العقارية العمومية. وتُمثل هذه المقاربة خطوة مهمة نحو إشراك المجتمع في صياغة أدوات الحماية وتحويله إلى طرف فاعل في صيانة الأملاك العامة، بما يكمل ويعزز المجهود المؤسسي الرسمي⁽⁷³⁾.

ثانياً: تعزيز الرقابة على التصرفات القانونية التي تشمل أملاك الدولة:

في ظل ما تشهده الأملاك العقارية التابعة للدولة من تجاوزات قانونية ناتجة في كثير من الأحيان عن ضعف الرقابة السابقة على التصرفات القانونية المتعلقة بها، تبرز الحاجة الملحة إلى تكريس منظومة رقابية فعالة ومتكاملة تسبق مرحلة الاعتداء، وتسعى إلى تقليص الهفوات القانونية والمؤسسية التي تستغل في تمرير تصرفات تمس بحق الدولة في الحفاظ على ممتلكاتها. وعليه فإن تعزيز الرقابة على هذه التصرفات يعد من بين الآليات الوقائية الأساسية التي تستهدف غلق المنافذ التي قد تشغل في انتهاك الحماية القانونية المقررة لهذه الأملاك سواء من خلال رقابة قانونية صريحة أو عبر تدابير غير مباشرة تدعم لهذا السعي.

ويمكننا أن ندرج في هذا السياق المادة 8 من هذا القانون، وذلك في إطار تعزيز الرقابة على التصرفات القانونية التي تشمل الأملاك العقارية التابعة للدولة، حيث تنص على ضرورة إخضاع مختلف التصرفات القانونية التي تمس الأملاك العمومية أو الخاصة

يراجع في ذلك:

⁽⁷³⁾: تنص المادة 7، من نفس القانون، على أنه: "تشجع الدولة من خلال مختلف مؤسساتها مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستويين الوطني والمحلي في ترقية ثقافة المواطنة وحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وإخبار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل تعدياً عليها".

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

للدولة أو الجماعات المحلية إلى رقابة دقيقة من الجهات المختصة، وذلك قصد التأكد من شرعيتها وتوافقها مع النصوص القانونية والتنظيمية.

ورغم أن هذه المادة لا تتضمن تدبيراً وقائياً ميدانياً مباشراً إلا أنها تعتبر من التدابير الوقائية العامة غير المباشرة بالنظر إلى طبيعة الأثر الذي تتركه على صعيد الحد من التجاوزات القانونية التي قد ترتكب باسم القانون، فهي تشكل حاجزاً قانونياً يحول دون تمديد تصرفات غير مشروعة من خلال مستندات ظاهرها قانوني، وتساهم بالتالي في تقوية الحماية القانونية للأملاك الدولة ضد مختلف صور الاستغلال أو التفويت غير المشروع.

كما أن هذه المادة تبرز دور الدولة في مراقبة الشرعية القانونية للتصرفات العقارية وهو ما يعد جزءاً من سياسة وقائية قانونية ترمي إلى الحيلولة دون وقوع التعدي أصلاً، من خلال التحكم في المنافذ التي قد تفتح المجال للبحث أو سوء النية في التعامل مع أملاك الدولة (74).

وتعزز هذه المادة ما ورد في مشروع قانون حماية أراضي الدولة الذي فصل في جملة من الإجراءات الرقابية الفعلية، أبرزها تمكين رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية من

يراجع في ذلك:

(74) تنص المادة 8 من نفس القانون على أنه "يمنع تشييد أي بنايات أو منشآت على أراضي الدولة دون الحصول على الرخص التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة وقف للأحكام المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول تهدم كل بناية أو منشأة يتم تشييدها دون الحصول على هذه الرخص، مالم يوجد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك.

يمنع ربط البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، بطرق وشبكات النفع العمومية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تنشأ خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء الغير شرعي على أراضي الدولة وإعلام السلطات المختصة بذلك والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وتحدد تشكيلتها ومكان تواجدها وكيفية سيرها عن طريق تنظيم.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

تنفيذ زيارات ميدانية مفاجئة ليلاً ونهاراً للأراضي التابعة للأملاك الدولة، بهدف كشف محاولات التعدي عليها والتصرف فيها بطرق غير قانونية.

كما يمنح المشروع سلطات واسعة للأميار والولاية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار قرارات الهدم وتنفيذها عبر الأجهزة المختصة، إضافة إلى خطر ربط البنايات غير المرخصة بشبكة النفع العمومية كالماء والكهرباء والغاز.

وتكريساً للشفافية وتعزيز الرقابة، ينص المشروع على ضرورة تقديم المحاضر لوكيل الجمهورية في غضون 72 ساعة من معاينة الجريمة، ويخول لأعوان العديد من الهيئات الرقابية كشرطة العمران، وأملاك الدولة، والمياه والغابات، القيام بتحقيقات الميدانية اللازمة. وتمتد هذه الرقابة لتشمل حتى أيام العطل، مما يعكس الطبيعة الدائمة والمكشفة لهذا النوع من الرقابة القانونية، وبالتالي يؤكد الانسجام التام بين ما نصت عليه المادة والتوجيهات العملية لحماية ممتلكات الدولة⁽⁷⁵⁾.

وتتجلى الأهمية العملية لهذا المسار الرقابي في عدد من الوقائع الميدانية التي أثبتت نجاعة التدابير الوقائية المنصوص عليها، لاسيما في حالات تم خلالها كشف تعديات في بدايتها قبل أن تتحول إلى وقائع جرمية مكتملة. فقد ساهمت الزيارات الفجائية التي يقوم بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية، بموجب التفويض القانوني، في إحباط عدة محاولات استيلاء غير مشروع على أراضي الدولة، خصوصاً تلك الواقعة في محيط المناطق

يراجع في ذلك:

⁽⁷⁵⁾ محمودي حبيبة، مراقبة أراضي الدولة على مدار الساعة تمكن المسير من هدم البنايات و72 سنة سجناً لأعوان الدولة المتواطئين، النهار أونلاين، نشر بتاريخ 07 جوان 2023.

المتواجد على الرابط:

<https://nhar.tv/QCMK7>.

والذي تم الاطلاع عليها في: 6 ماي 2025 على الساعة 14 سا.

العمرانية أو ذات القيمة الاقتصادية العالية. كما أن رفض توصيل البنايات غير المرخصة بشبكات الكهرباء والغاز والماء شكّل حاجزًا تقنيًا فعالًا أعاق تثبيت الوضعيات غير القانونية، مما دفع المعتدين إلى تسوية أوضاعهم أو العدول عن محاولات الاستيلاء. ومن جانب آخر، يعد الربط المؤسسي بين الجهات الرقابية المختلفة كشرطة العمران، ومديريات أملاك الدولة، وأعوان الغابات، والحماية المدنية عاملاً داعماً في تغطية شاملة للنطاق الترابي، إذ يمكن هذا التنسيق من سرعة التدخل، وتبادل المعلومات بشكل فوري، خاصة أن القانون خوّل لهم العمل حتى خارج أوقات الدوام الرسمي. هذه الممارسات تؤكد أن الرقابة القانونية لم تعد مجرد إجراء إداري تقليدي، بل أصبحت سياسة ميدانية دائمة، تهدف إلى ضمان الوقاية قبل المواجهة القضائية، وترسيخ مفهوم الحماية الاستباقية للمال العام في ظل التحديات المتزايدة التي تعرفها الأملاك العقارية للدولة⁽⁷⁶⁾.

الفرع الثاني

التدابير الخاصة بحماية الأملاك العقارية والمنقولة للدولة:

لا تقتصر حماية الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للدولة على الردع والعقاب فحسب بل تستلزم أيضاً وضع تدابير خاصة تهدف إلى تأمين هذه الأملاك من المخاطر المحتملة قبل وقوعها، لا سيما تلك المتعلقة بالتصرفات غير القانونية أو الإهمال الإداري. ويصنف كل من التسجيل في السجلات العقارية، ومنع التصرفات غير المشروعة، وتفعيل آليات الجرد والتوثيق، من أهم الأدوات القانونية والتنظيمية التي تضمن حصر ممتلكات الدولة وضمان استغلالها المشروع، بما يعزز من مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارتها.

(76) : Conseil des comptes, rapport annuel, édition 2022, Alger.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

أولاً: التسجيل العقاري ومنع التصرف الغير مشروع كوسيلة لحماية أملاك الدولة:

يشكل التسجيل العقاري أداة أساسية تهدف إلى توثيق الأملاك العامة وضمان حصرتها بدقة، مما يمكن من مراقبة التصرفات الواقعة عليها وضبطها. والمقصود بالسجل العقاري هنا أنه ذاك النظام التوثيقي الذي يضم مجموعة من الوثائق الرسمية التي تتضمن البيانات الفنية والقانونية الخاصة بكل عقار على حدة، حيث يخصص لكل عقار ملف مستقل يعرف بالصفحة العقارية أو صحيفة السجل العيني، تدرج فيه كل المعلومات المتعلقة بالعقار من حيث المساحة والحدود، والرقم التعريفي. ويطلق على العقار في هذا السياق تسمية الوحدة العقارية، وتعتبر بطاقته بمثابة وثيقة تعريفية تتيح لأصحاب المصلحة الاطلاع على وضعيته القانونية عبر مصلحة الشهر العقاري. ومنع التصرفات غير مشروعة في هذه الأملاك تمثل تدبيراً وقائياً يساهم في الحد من استغلالها لأغراض شخصية أو بطرق مخالفة للقانون، مما يعزز من شفافية إدارتها ويضمن استغلالها في خدمة الصالح العام⁽⁷⁷⁾. وفي هذا الإطار تكرر العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالمواد من 10 إلى 12 من هذا القانون مفهوماً متكاملًا للحماية القانونية للأملاك الدولة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفعالية التسجيل العقاري ودوره في ضبط ومراقبة الوضعيات العقارية المشبوهة بعدم الشرعية.

تبرز المادة 10 من القانون توجهها تشريعياً وقائياً واضحاً، حيث تنص على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع إعادة الاستحواذ أو البناء غير المشروع على أراضي الدولة التي تم استرجاعها، بعد هدم المنشآت المشيدة عليها بطرق غير قانونية. ويمثل هذا التوجه شكلاً من أشكال الحماية القانونية المستمرة للعقار العمومي، ويضع هذه المادة في صميم

يراجع في ذلك:

(77) بن إدير سعاد، منازعات التقييم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 21.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الآليات القانونية الرامية إلى منع التصرفات غير مشروعة في أملاك الدولة العقارية⁽⁷⁸⁾. ورغم أن المادة لم تشر صراحة إلى السجل العقاري، إلا أن استعمال عبارة "تخصيص الأراضي المسترجعة وتسييرها وحمايتها" حيث يفهم منه ضمناً منه ضرورة تنظيم الوضعية القانونية لهذه العقارات، وهو ما يستلزم تقييد بياناتها وتعيينها في السجلات العقارية الخاصة بالدولة لضمان إثبات الملكية ومنع أي تعاملات غير قانونية عليها. وعليه، فإن الحماية الفعلية للعقار لا تكتمل إلا بتكريس وضعية القانونية وتسجيله رسمياً ضمن ممتلكات الدولة، سواء في السجلات العقارية أو دفاتر الأملاك العمومية. كما أن الإحالة إلى التشريع الساري المفعول تدل بدورها على ضرورة الرجوع إلى قواعد الشهر العقاري التنظيم الإداري للأملاك، ما يعزز الإحالة غير المباشرة إلى التسجيل العقاري كأداة محورية في ضمان الحماية القانونية والتنظيمية للعقارات العمومية المسترجعة⁽⁷⁹⁾.

كما تمثل أيضاً المادة 11 من هذا القانون إحدى الأدوات القانونية الوقائية التي تهدف إلى رصد ومنع الاستحواذ غير المشروع على أملاك الدولة، سواء قبل وقوعه أو فور حدوثه، وذلك من خلال منح صلاحيات واسعة لفئات مختلفة من أعوان الرقابة، مثل أعوان الشرطة العمرانية، وأعوان حماية أملاك الدولة، ومفتشي الغابات والسياحة

يراجع في ذلك:

⁽⁷⁸⁾ حملاوي نجاه، سلاي مصطفى، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 18-23، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، العدد 2، 31 جويلية 2024، ص 42.

المتواجد على الرابط:

<https://asjp.cerist.dz>

والذي تم الاطلاع عليها في: 08 ماي 2025 على الساعة 16 سا.

يراجع في ذلك:

⁽⁷⁹⁾ تنص المادة 10 من نفس القانون على أنه "بمجرد هدم البنايات أو المنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، يتم اتخاذ جميع الإجراءات التي تمنع إعادة الاستحواذ عليها أو إقامة بنايات أو منشآت جديدة عليها. ويتم تخصيص أراضي الدولة المسترجعة وتسييرها وحمايتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وأحكام هذا القانون".

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

والثقافة وغيرهم. وتخول هذه المادة الأعوان بزيارة أراضي الدولة في أي وقت، ليلاً أو نهاراً، وحتى خلال العطل الرسمية، مع مطالبة واضعي اليد على العقار بتقديم الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت مشروعية وضعهم، وإجراء التحقيقات الميدانية وتسخير القوة العمومية عند الضرورة. وتشكل هذه الآلية جزءاً من السياسة الوقائية التي تستهدف منع التصرفات غير القانونية على العقارات العمومية. وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تتعلق بالتسجيل العقاري بالمعنى الضيق إلا أنها تسهم بشكل غير مباشر في حماية نظام التسجيل العقاري من خلال تقييد الممارسات غير المشروعة التي قد تسعى إلى تثبيت أوضاع غير قانونية ضمن السجلات الرسمية لاحقاً. كما توجي المادة بوجود وثائق رسمية تثبت الملكية أو تخصيص الأرض، والتي غالباً ما تكون مسجلة أو مشهرة مثل الدفاتر أو البطاقات العقارية، ما يفترض وجود تسجيل سابق في السجلات العقارية. وعليه فإن التسجيل العقاري يعد آلية ضرورية لضبط الوضعية القانونية للعقار، وتمكين أعوان الرقابة من أداء مهامهم بفعالية⁽⁸⁰⁾.

يراجع في ذلك:

⁽⁸⁰⁾ تنص المادة 11، من نفس القانون، على أنه: "يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الرقابة المنتمومين إلى الإدارات العمومية المعنية في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، لا سيما منهم:

- شرطة العمران،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للإدارة الغابات، أعوان إدارة الفلاحة، مفتشو البيئة، مفتشو السياحة، مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي، أعوان شرطة المياه.

يؤهل أعوان الرقابة المنتمومين إلى الإدارات العمومية المعنية، في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، لزيارة أراضي الدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيام بالتحقيقات التي يرونها ضرورية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

وتنص المادة 12 على إعداد محاضر المعاينة وإثبات المخالفات، وهي تكمل الدور الوقائي للمادة السابقة من خلال تحديد الإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة لتوثيق التعديات الواقعة على أملاك الدولة. وتشترط هذه المادة إعداد محضر مفصل يتضمن بيانات دقيقة عن المخالفة، تشمل هوية المخالف، وموقع الجريمة، وطبيعتها، مع منح المحضر حجته قانونية إلى غاية إثبات العكس. كما توجب إرسال نسخة من المحضر خلال 72 ساعة إلى كل من وكيل الجمهورية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخول الأعوان حجز الوسائل المستعملة وتشميع المكان عند الضرورة ويعكس هذا النظام التنسيق فعالية في إثبات المخالفات والتبليغ السريع للسلطات المختصة، ويكرس مبدأ الردع الإداري الفوري، مما يحد من محاولات مبدأ الردع الإداري الفوري، مما يحد من محاولات استغلال العقارات العمومية بطرق غير قانونية. ويعد هذا الإجراء ركيزة أساسية في منع تثبيت أو إضفاء الشرعية على وضعيات مخالفة قد يتم إدراجها لاحقاً ضمن السجلات الرسمية. كما أن إعداد المحضر عند ارتكاب جريمة تمس عقارا مملوكا لدولة يستوجب بيان الوضعية القانونية للعقار، وهو ما يتطلب الرجوع إلى وثائق قانونية رسمية تثبت ملكية الدول كالسجل العقاري، مما يبرز الدور المحوري للتسجيل العقاري كمرجعية زمنية وقانونية ضرورية لتكييف الجريمة وإثبات وضعية العقار⁽⁸¹⁾.

ثانياً: حماية الأملاك المنقولة للدولة من خلال آليات الجرد والتوثيق:

تبنى المشرع الجزائري في إطار حماية المال العام مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للأملاك الوطنية، بما يضمن توجيهها نحو خدمة المنفعة العامة بأقصى كفاءة. ومن أبرز هذه الآليات نجد الجرد والتوثيق، حيث تبرز عملية الجرد كوسيلة أساسية لتثبيت الحقوق وضمان الشفافية في تسيير الأملاك

يراجع في ذلك:

(81) : المادة 12 من القانون 18-23، مرجع سابق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الوطنية. "أو هي عملية منهجية ومحدثة تهدف إلى إعداد قائمة شاملة، كمية ونوعية، بالممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للدولة. وتكمن وظيفته في ضمان معرفة هذه الأملاك، وصيانتها، وتسييرها بشكل رشيد، وحمايتها قانونياً"⁽⁸²⁾. وقد تم تكريس مبدأ الجرد في التشريع الجزائري، خصوصاً من خلال أحكام المادة 8 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، والتي عرفت الجرد العام للأملاك الوطنية بأنه عملية تسجيل وصفي وتقييمي لكافة الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها، إلى جانب الجماعات الإقليمية⁽⁸³⁾.

ويشمل هذا الجرد جميع الأملاك بغض النظر عن صفة الحائز أو طبيعة المؤسسة المسيرة لها، سواء كانت مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، أو منشآت وهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، أو حتى مؤسسات ذات طابع تجاري مستفيدة من التخصيص والمنح⁽⁸⁴⁾ ويتم الجرد بطريقتين أساسيتين: الجرد الوصفي الذي يُعنى بحصر العقارات وتحديد خصائصها وموقعها وطبيعتها القانونية، والجرد التقييمي الذي يهدف إلى تقدير القيمة النقدية لهذه الأملاك لتكوين صورة مالية دقيقة عنها. وبذلك، فإن الجرد يشكل إحدى الآليات الجوهرية لضبط الأملاك الوطنية وتسييرها وضمان عدم التعدي عليها أو التصرف فيها خارج الإطار القانونية.

يراجع في ذلك:

⁽⁸²⁾ M. BOUVIER, gestion et comptabilité des biens publics, 4 éd, Edition Dalloz, 2016, p 134.

يراجع في ذلك:

⁽⁸³⁾ : القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج، ر، ج، ج، عدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج، ر، ج، ج، عدد 52 صادر في 03 غشت 2008.

يراجع في ذلك:

⁽⁸⁴⁾ : حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط التاسعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006،

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

أما التوثيق، في سياق حماية الأملاك المنقولة للدولة، فيعتبر عملية قانونية وإدارية تهدف إلى تثبيت البيانات المتعلقة بهذه الأموال في سجلات رسمية أو وثائق قانون معترف بها، بغرض تأمينها، وإثبات ملكية الدولة لها، وتحديد وضعها القانوني، ومنع أي شكل من الأشكال التلاعب أو التصرف غير المشروع فيها. ولتحقيق هذه الأهداف، يركز توثيق أملاك الدولة على ضرورة إعداد أدلة كتابية واضحة وقابلة للاحتجاج تثبت حقوق الملكية للدولة، إلى جانب حفظ السندات، والخرائط، والمحركات القانونية التي تضمن الحماية القانونية والتسيير الفعال للأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة⁸⁵. كما يعتبر التوثيق أداة وقائية تساهم في حماية الأملاك المنقولة من الضياع أو التزوير، ويمكن من تتبع حركتها وضمان حصرها بدقة ضمن أملاك الدولة، سواء كانت خاضعة للترخيص، أو للاستعمال العام، أو للاستغلال من طرف جهات عمومية.

وباعتبار أن القانون 18-23 جاء لحماية أملاك الدولة، فقد أشار ضمناً إلى هذه الآليات، وهو ما نستنبطه من نص المادة 9، التي تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن إجراءات هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطرق غير شرعية على أراضي الدولة. وتشير في مضمونها إلى آليات تنظيمية ذات صلة بحماية الأملاك، من خلال الجرد والتوثيق، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر. ففي إطار تنفيذ قرارات الهدم، يلزم المخالف بإرجاع المكان إلى حالته الأصلية، ويتم تحديد أجل دقيق للتنفيذ، مع إمكانية تدخل المصالح البلدية والولائية، ما يقتضي وجود سجلات دقيقة تتضمن بيانات مفصلة عن الوضعية الأصلية للعقار والمخالفة الواقعة عليه والإجراءات المتخذة بشأنه، وهو ما يشكل في جوهره عملية جرد قانونية وتنظيمية لحالة الأملاك المعتمد عليها.

يراجع في ذلك:

(85) G. MARCOU, Gestion du domaine public et privé de l'état et des collectivités, ed 3, Berger-Levrault, 2015, p 201.

كما أن اشتراط إعداد محضر المعاينة، وصدر قرارات إدارية معللة، وتحصيل تكاليف الهدم وإعادة الحالة، يمثل مظهرا من مظاهر التوثيق الإداري والمالي، الذي يهدف إلى إثبات الحقوق وتتبع الإجراءات القانونية. وبهذا، يمكن القول أن هذه المادة تبرز ضمنيا البعدين المتكاملين للجرد والتوثيق كآليتين ضروريتين لضبط وتتبع الاجراءات الواقعة على الأملاك العامة، وبالتالي تعزيز حمايتها⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة:

يعتمد المجتمع على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة حالات الخطورة الإجرامية، وتفرض من قبل السلطة العامة لمواجهة الخطورة الإجرامية وتهدف إلى منع تكرار الأفعال الإجرامية مستقبلا، حماية للمصلحة العامة وصونا لكيان المجتمع. وعند الحديث عن حماية أملاك الدولة، تبرز الإجراءات الاحترازية كأحد الأدوات القانونية المعتمدة للحد من مختلف صور الاعتداء أو التصرف غير مشروع في المال العام، سواء تعلق الأمر بتتبع مظاهر الانحراف الإداري أو التصدي لما ينتج عن الجريمة من آثار مادية ومن هذا المنطلق، تناول هذا المطلب الإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة من خلال فرعين: تخصص الفرع الأول للرقابة الإدارية كخط دفاع أول، بينما نتناول في الفرع الثاني إجراءي التجميد والمصادرة الإدارية بوصفهما تدبيرين يهدفان إلى تحصين المال العام واسترجاع ما تم المساس به.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية

يراجع في ذلك:

(86) : المادة 9 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

اعتمد المشرع في إطار هذا القانون على منظومة رقابية متكاملة تندرج ضمن التدابير الاحترازية الرامية إلى حماية الأملاك العقارية للدولة، حيث فعل آليات الرقابة الإدارية من خلال إسناد صلاحيات واسعة لمجموعة من الأعوان والجهات المختصة. وقد كرست المادة 11 من هذا القانون إذ وسعت من دائرة الأعوان المؤهلين لتشمل، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوانا ينتمون إلى إدارات عمومية متخصصة كشرطة العمران، شرطة الغابات، مفتشي أملاك الدولة، أعوان حماية التراث الثقافي، وشرطة المياه ما يعكس وعي بتعدد أبعاد العقار العمومي ولم يكتف المشرع بتكريس هذه الرقابة المؤسسية المتخصصة، بل عززها ببعد مؤسسي إضافي من خلال الفقرة الثانية من المادة 4، حيث منح الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات رقابية ميدانية مباشرة، تمكنهما من القيام بزيارات في أي وقت دون التقيد بزمان أو إذن مسبق، وطلب التحقيقات والمستندات المرتبطة بالعقار العمومي. وتضفي هذه الصلاحيات طابعا استباقيا ومرنا على الرقابة، وتؤسس لمفهوم الرقابة الإدارية الإقليمية التي تستهدف ضمان الشفافية والتصدي لأي محاولات استغلال غير مشروع قبل حدوثها⁽⁸⁷⁾. وعليه فإن الجمع بين المادتين 11 و4 يؤكد أن المشرع قد اعتمد مقارنة وقائية متعددة المستويات، تشرك كلا من الأعوان المختصين والسلطات المحلية في حماية ممتلكات الدولة، وتكريس فلسفة رقابية قائمة على التدخل المبكر ومنع التجاوزات في مهدها. وأمكن من خلال استقراء أحكام المادتين تمييز نوعين من الرقابة الإدارية المسطرة على أملاك العقارية الوطنية وهما:

◀ **الرقابة الإدارية الداخلية:** وهي الرقابة التي تمارس من داخل البنية الإدارية المسؤولة عن تسيير الأملاك الوطنية، حيث تسند إلى موظفين تابعين للإدارة المكلفة

يراجع في ذلك:

(87) المادة 11 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 23-18

مباشرة بإدارة هذه الأملاك سواء كانت تابعة لدولة. أو الجماعات المحلية⁽⁸⁸⁾. ويتجلى هذا النوع من الرقابة في المهام الروتينية للإدارات العقارية في تتبع الوضعية القانونية والواقعية للأملاك العمومية والحرص على حمايتها من أي اعتداء غير مشروع.

◀ **الرقابة الإدارية الخارجية:** هي رقابة تمارس من خارج الجهة المالكة أو المسيرة للأملاك العقارية⁽⁸⁹⁾. وتسند إلى أعوان رقابة تابعين لإدارات عمومية مختلفة ذات طابع رقابي أو تفتيشي. ويستكشف ذلك من المادة 11 التي خولت لعدد من الأعوان، كشرطة العمران، أعوان الفلاحة، ومفتشي أملاك الدولة، وغيرها، صلاحيات واسعة لمراقبة الأراضي العمومية، والقيام بالتحقيقات الضرورية، حتى تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء. كما تؤكد المادة 4 على دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بزيارات ميدانية للأراضي ومطالبة الجهات المختصة بالوثائق والتوضيحات اللازمة.

في الجانب التطبيقي، تعكس بعض التجارب الميدانية محدودية فاعلية الرقابة الإدارية في بعض المناطق، نتيجة ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية أو نقص الموارد البشرية المؤهلة، رغم وضوح النصوص القانونية التي أرست دعائم رقابة وقائية قوية. فعلى سبيل المثال، كشفت تقارير رسمية صادرة عن بعض المجالس الشعبية البلدية وولايات الوطن عن وجود بنايات مشيدة على أراضي تابعة للأملاك الدولة دون تراخيص قانونية، مما يؤكد أن الرقابة الإدارية، وإن كانت مؤطرة قانونًا، تعاني من اختلالات في التنفيذ. ومع ذلك، فإن تحركات بعض الولاة ورؤساء البلديات ممن فعلوا صلاحياتهم

يراجع في ذلك:

(88) فائزة خير الدين، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية: (أبحاث في الإصلاح المالي)، دار بلقيس، الجزائر،

2010، ص 210.

يراجع في ذلك:

(89) حنبلي عبد الرحيم، آليات حماية أراضي الدولة وفق المستجدات التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2024، ص 17.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

المنصوص عليها في المادة 4، وشرعوا في حملات تفتيشية ميدانية مفاجئة، ساهمت في استرجاع عقارات كانت مهددة بالاستغلال غير المشروع، لا سيما في المناطق الساحلية ذات القيمة العقارية المرتفعة. ويشير هذا إلى أهمية الإرادة الإدارية في تجسيد الرقابة القانونية على أرض الواقع، كما يبرز الحاجة إلى تعزيز التكوين والتنسيق بين مختلف الفاعلين الإداريين والرقابيين، بما يضمن تطبيقاً فعلياً وفعالاً لمقتضيات المادتين 4 و11 من القانون 18-23. ويمكن في هذا الإطار الرجوع إلى تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022 الذي أشار إلى وجود ضعف في آليات الرقابة العقارية المحلية، داعياً إلى ضرورة تحديث أدوات الرقابة وتمكين الأعوان من وسائل تقنية ولوجستية لمتابعة الأملاك العمومية بفعالية أكبر⁽⁹⁰⁾.

الفرع الثاني

التدخل الإداري في الذمة المالية

يبرز التجميد والمصادرة الإدارية كإجراءين ذوي أهمية بالغة إلى جانب الرقابة والتفتيش الإداري، ويعتمد عليهما خاصة من الحالات التي تكون فيها الأملاك محل شبهة تعد أو استغلال غير مشروع، مما يستدعي من الإدارة اتخاذ تدابير فورية تحفظية من شأنها الحفاظ على الأملاك العمومية، وصون قيمتها واستقرارها القانوني دون انتظار استكمال المسار القضائي الكامل.

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁰⁾: أنظر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

أولاً: التجميد الإداري كأداة احترازية لحماية أملاك الدولة:

يتمثل التجميد الإداري للأملاك في كونه إجراء مؤقتاً تتخذه السلطة العامة، يهدف إلى منع أي تصرف قانوني أو تعديل في الأملاك المعنية خلال الفترة اللازمة لحمايتها أو حتى انتهاء دعوى قضائية أو عملية رقابية⁽⁹¹⁾.

ولا ينظر إلى التجميد الإداري كإجراء شكلي بل كخطوة ميدانية حاسمة تمكن الإدارة من التدخل الفوري في مواجهة الأوضاع التي توجي بوجود مساس غير مشروع بالأملاك العقارية للدولة. فبموجب الصلاحيات المخولة لأعوان الضبط المؤهلين في المادة 12 من القانون رقم 18-23، والتي تخولهم اتخاذ تدابير وفق التعدي فوراً باعتباره خطوة وقائية أولى تهدف إلى الحد من استمرار الجريمة أو تفاقم آثارها، إضافة إلى حجز الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب التعدي وهو ما يشكل جوهر التجميد الإداري كونه لا يمس حق الملكية بل يجمد الوسائل مؤقتاً إلى حين الفصل في الوضع قانوناً، كما يمكن يمتد التجميد ليشمل تشميع الأماكن المعتدى عليها عند الاقتضاء، في صورة متقدمة من صور الحماية الوقائية للموقع محل الاعتداء ويتميز هذا التجميد بطبيعته الفورية والتنفيذية دون انتظار حكم قضائي، ما يعزز من فعالية في حماية المصلحة العامة، خاصة وأن هذه الإجراءات تدون في محاضر رسمية ذات حجية قانونية إلى حين إثبات العكس، ويُشعر بها كل من وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي خلال أجل أقصاه 72 ساعة، ما يعكس تناسقاً مؤسسياً فعالاً في تنفيذ الحماية الاحترازية للأملاك العامة⁽⁹²⁾.

يراجع في ذلك:

⁽⁹¹⁾ X.TATON, le droit des biens publics, 2 éd, presses universitaires de France, 2019, p 178.

يراجع في ذلك:

⁽⁹²⁾ : المادة 12 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

ثانيا: المصادرة الإدارية كأداة احترازية لحماية أملاك الدولة:

تبرز المصادر الإدارية كإجراء وقائي يتيح للسلطة العامة حجز ومصادرة الممتلكات إداريا، دون الحاجة إلى تدخل قضائي مسبق، عندما تكون هذه الممتلكات معرضة لخطر الاخفاء أو التبيد أو النقل غير المشروع، وتوظف هذه الأداة لحماية المصالح العامة وصون ممتلكات الدولة⁽⁹³⁾.

وقد كرس المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 18-23 مبدأ المصادرة كآلية إدارية احترازية تهدف إلى وقف حالات التعدي أو الاستعمال الغير مشروع للأموال العقارية التابعة للدولة، وليس كعقوبة بالمعنى التقليدي. ويظهر الطابع الوقائي لهذا الإجراء بوضوح من خلال الهدف الذي تسعى إليه المصادرة هنا، وهو إزالة وضع غير قانوني يتمثل في وجود منشآت أو بنايات مخالفة للتشريع والتنظيم العمراني الساري، بما يشكل تهديد مباشر للنظام العام العقاري وسلامة المجال العمراني. لا ترتبط هذه المصادرة بثبوت القصد الإجرامي، بل قد تتخذ حتى في غيابه، الأمر الذي يخرجها من دائرة الردع الجزري ويدرجها ضمن تدابير الضبط الإداري الرامية إلى منع المخالف من الاستفادة من بناء أو منشأة غير شرعية. ورغم أن السلطة القضائية هي التي تصدر حكم المصادرة، فإن وظيفتها في هذا السياق لا تندرج ضمن العقوبات بل ضمن حماية النظام العام، مما يمنح هذا الاجراء طابعا إداريا صرفا وبهذا المعنى، تمثل المصادرة في هذه الحالة وسيلة فعالة لاستعادة الدولة سيطرتها القانونية على الفضاء العمراني، وضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير، في تجسيد صريح لصرامة التشريع في حماية الأملاك العقارية العامة⁽⁹⁴⁾.

يراجع في ذلك:

⁽⁹³⁾ P. DELVOLLE, le droit administratif des biens, 6^e éd, Dalloze, 2020, p 245.

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁴⁾ مادة 24 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التدابير الإدارية لحماية أملاك الدولة:

يكتسي الجانب الإداري في حماية أملاك الدولة أهمية قصوى، إذ يعنى بالإشراف والمتابعة وتطبيق الجزاءات ما يضمن فعالية النظام القانوني المكرس في القانون 18-23. ويتناول هذا المبحث مظاهر التدخل الإداري لحماية الأملاك العمومية وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول: خصصناه لدراسة الإشراف الإداري على حماية أملاك، والمطلب الثاني: جاء تحت عنوان الإجراءات الإدارية عند الإخلال بحماية أملاك الدولة.

المطلب الأول

الإشراف الإداري على حماية أملاك الدولة:

يتجلى الإشراف الإداري من خلال عدة مستويات من الوصاية والرقابة، ويعتبر أساساً لتطبيق السياسات العامة المتعلقة بحماية الأملاك العمومية ومتابعة تنفيذها. وتكمن أهمية هذا الإشراف في ضبط التسيير الإداري والحد من التجاوزات، بما يعزز فعالية المنظومة القانونية والإجرائية المكرسة بموجب هذا القانون، ولتحقيق هذا الغرض تم تقسيم المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتناول أولهما: دور الوصاية الإدارية، بينما يعنى الفرع الثاني بـ: دور الرقابة الإدارية في حماية أملاك الدولة.

الفرع الأول

دور الوصاية الإدارية في حماية أملاك الدولة:

يمكن القول أن فكرة الوصاية الإدارية بمثابة رابطة قانونية تنظم العلاقات بين السلطة الإدارية المركزية بصفتها الجهة الوصية، وبين الهيئات والمؤسسات اللامركزية على

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

المستوى الإقليمي في النظام الإداري للدولة. وهي تعد فكرة قانونية رسمية محضة⁽⁹⁵⁾، وتستند إلى مجموعة من السلطات التي يخولها القانون للسلطة العليا لمراقبة وتصحيح أعمال الهيئات اللامركزية، بقصد حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام⁽⁹⁶⁾. ويترجم هذا المفهوم في إطار حماية أملاك الدولة من خلال الصلاحيات الممنوحة لعدد من الهيئات الإدارية بموجب القانون 18-23 حيث يتجسد دور الوصاية الإدارية في مجموعة من المهام الوقائية والزجرية، التنظيمية والرقابية، التي تباشرها مختلف الجهات الإدارية المركزية أو المحلية، بهدف ضمان الحماية الفعلية للأملاك العقارية التابعة للدولة.

وفي هذا الإطار، نصت عدة مواد من هذا القانون على مظاهر مختلفة. لدور الوصاية الإدارية في هذا المجال، حيث يجسد دور الوصاية الإدارية في حماية أملاك الدولة من خلال الصلاحيات المخولة لعدد من الجهات الإدارية المركزية والمحلية، كما يتجلى ذلك في المادة 3 من القانون، التي تسند مهام المتابعة القضائية والتسيير إلى الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسيري المؤسسات العمومية. وهذه الجهات تعتبر ممثلاً لسلطات الوصاية الإدارية، بما يعزز ممارسة الوصاية بصورتها المركزية والمحلية، التنظيمية، الإشرافية والتنفيذية، من خلال المتابعة المباشرة لإدارة وحماية الأراضي التابعة للدولة.

وفي هذا السياق، فإن أدوار الوصاية الإدارية كما كرسها القانون 18-23 تنسجم مع المبادئ العامة للوصاية كما تناولها الفقه الإداري المقارن، حيث يؤكد على أن الوصاية

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁵⁾ عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1958، ص 266.

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁶⁾ بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 95.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الإدارية تهدف إضافة إلى الرقابة القانونية المباشرة، إلى ضمان حماية الأملاك العامة من خلال آليات الرقابة الوقائية، منع التصرفات غير القانونية، مراقبة العقود، والتدخل عند الإهمال...⁽⁹⁷⁾

كما تعزز الفقرة الأولى من المادة 4 هذا الدور من خلال تكريس الرقابة الميدانية المباشرة كأداة فعالة لحماية الأملاك العقارية العمومية، بمنح صلاحيات استثنائية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لزيارة هذه العقارات في أي وقت دون الحاجة إلى إذن مسبق، وطلب الوثائق وإجراء التحقيقات المتعلقة بوضعيتها. وهذا يشكل تعبيراً عن وصاية ميدانية رقابية ذات طابع استباقي، تهدف إلى منع وقوع الاعتداءات قبل حدوثها، بدلاً من الاقتصار على المعالجة اللاحقة لها.

كما تظهر المادة 6 جانبا آخر مهما من أوجه الوصاية الإدارية، ويتمثل في التمثيل القضائي للدولة أمام المحاكم في النزاعات العقارية، مما يعد أحد أبرز صور الدفاع القانوني عن الأملاك العامة. وتبرز هذه المادة أن دور الجهات الإدارية لا يقتصر على التسيير والرقابة، بل يمتد إلى المرافعة القضائية لحماية الحقوق العقارية للدولة، من خلال تحديد صريح لمن يمثل الدولة أو الجماعات المحلية قضائياً، سواء كان والياً، أو رئيس مجلس شعبي بلدي، أو الوزير المختص. وبذلك تأخذ الوصاية هنا طابعاً قانونياً وقضائياً مزدوجاً، يعزز من فاعلية حماية الأملاك العقارية العمومية في جميع المستويات⁽⁹⁸⁾.

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁷⁾ M. ROLAND, L. PIERRE, la tutelle administrative: (le contrôle des administrations départementales communales) , librairie de recueil Sirey, Paris, 1930, pp 12-20.

يراجع في ذلك:

⁽⁹⁸⁾ : M. RULAND, PIERRE, op.cit, p 33.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

وتبرز المادة 9 في نفس السياق لاسيما في فقرتها الثالثة الأولى، الدور التنفيذي المباشر للوصاية الإدارية المحلية، والمتمثل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتبارهما جهتي وصاية محلية حيث تم النص صراحة على مجموعة من المهام التي تندرج ضمن سلطات الوصاية الإدارية التنفيذية، بإصدار قرارات الهدم، تنفيذها التزام المخالف بتنفيذ القرار، استرجاع الحالة الأصلية للعقار المعتدى عليه وتسخير الوسائل الضرورية في حال الامتناع عن التنفيذ. ويعبر ذلك عن وصاية تنفيذية وإدارية واضحة، تهدف إلى ضمان الردع الفعال واسترجاع الممتلكات العمومية المعتدى عليها بوسائل قانونية وتنفيذية ملزمة.

ويكتمل هذا النسق من الأدوار في المادة 12، الفقرة الثالثة، التي تجسد حلقة ختامية في سلسلة التدخل الإداري، حيث تلزم أعوان الرقابة بالتبليغ الفوري عن أي مخالفة، مع تفعيل إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية في آن واحد. كما أن توجيه نسخة من محضر المخالفة إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي يعيد التأكيد على دور الوصاية هنا يتمثل في استلام المحاضر والتصرف بناء عليها إداريا أو قضائيا عند الاقتضاء، ما يمنحها طابعا إشرافيا وتنسيقيا فعالا يمكنها من التجاوب السريع مع أي اعتداء على أملاك الدولة (99).

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن دور الوصاية الإدارية في حماية أملاك الدولة لا يقتصر فقط على المهام التقليدية المرتبطة بالرقابة والتنظيم، بل يتجاوزها ليشكل نظاماً متكاملًا من الوقاية والتدخل والمتابعة، يقوم على تنسيق وثيق بين مختلف المستويات الإدارية المركزية والمحلية. وفي هذا السياق، يمكن أن نضيف أن فاعلية الوصاية الإدارية تتعزز كذلك من خلال استخدام وسائل رقمية وإدارية حديثة، مثل السجلات العقارية

يراجع في ذلك:

(99) : المادة 6، 9 و12، من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

الوطنية الموحدة والأنظمة المعلوماتية الجغرافية (GIS)⁽¹⁰⁰⁾، التي تمكّن السلطات الوصية من تتبّع وضعية الأملاك العقارية التابعة للدولة لحظة بلحظة، واكتشاف أي تغيير أو اعتداء في حينه. كما أنّ إشراك المجتمع المدني المحلي كطرف ملاحظ، من خلال آليات الإبلاغ أو التبليغ عن التعديات، يعزّز من النجاعة الميدانية لهذا الدور الرقابي الوقائي. وبذلك تتحول الوصاية الإدارية إلى منظومة ديناميكية متعددة الأبعاد، تجمع بين القوة التنظيمية، والسلطة الردعية، والقدرة التنسيقية، لتشكل بذلك خط الدفاع الأول عن الأملاك العقارية العامة، وتضمن ديمومتها كركيزة من ركائز المرفق العام والمصلحة الوطنية.

الفرع الثاني

دور الرقابة الإدارية في حماية أملاك الدولة:

أبرز الوسائل التي تعتمدها الإدارة لضمان حماية أملاك الدولة، نجد الرقابة الإدارية، خاصة من خلال الأجهزة المختصة كالمفتشيات العامة والمجالس الرقابية، التي تتولى تتبع مظاهر التعدي أو الإهمال في تسيير الممتلكات العمومية. ويظهر دور هذه الهيئات بشكل خاص عبر الزيارات الميدانية، إعداد التقارير الرقابية، وتقديم التوصيات للإدارات المركزية أو المحلية. حيث من خلال هذا الفرع، سيتم تسليط الضوء على دور الرقابة والمتابعة الإدارية، مع التركيز على آليات التتبع والتقييم في حماية المال العام.

أولاً: دور الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية في الرقابة على أملاك الدولة:

وسندرس تحت هذا العنوان دور كل من المفتشيات العامة ومديريات أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية، وذلك من خلال إبراز المهام المنوطة بكل جهاز

يراجع في ذلك:

(100) : منير أبوشيبة، الحوكمة العقارية ودورها في حماية الأملاك العمومية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الجزائر، 2020، ص 112.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

والصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون لاسيما القانون رقم 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة.

1. دور المفتشيات العامة:

تلعب المفتشيات العامة، سواء تلك التابعة للدولة أو للوزارات والولايات، دورا محوريا في السهر على حسن تطبيق التشريع المتعلق بحماية الأملاك العمومية وعلى رأسها الأراضي التابعة للدولة إذ يقوم دور هذه الأجهزة بما يلي:

✓ مراقبة مدى التزام السلطات المحلية (الولاية، رؤساء البلديات، ومسيري المؤسسات العمومية) بمهامهم المنصوص عليها في نص المادة 3 من هذا القانون المتعلق بحماية الأراضي وتسييرها واستغلالها الأمثل⁽¹⁰¹⁾، كما تتولى المفتشيات العامة التحقق من التجاوزات المتعلقة بإدارة أو استغلال أملاك الدولة، من خلال استقبال الشكاوى أو ملاحظة المخالفات الميدانية، ورفع تقارير مفصلة إلى الوزير أو الجهات القضائية المختصة عند الضرر⁽¹⁰²⁾.

✓ اعداد تقارير دورية بعد عمليات تفتيش ميدانية تتضمن توصيات وتقسيما تُرفع إلى الجهات العليا قصد اتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة عند أية تجاوزات أو اختلالات. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى المادة 12 من هذا القانون التي نصت على إلزامية تحرير محاضر دقيقة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، ومن بينهم المفتشون وتتضمن تفاصيل الوقائع المتعلقة بالتعدي على أراضي الدولة وترسل في أجل أقصاه 72 ساعة إلى وكيل الجمهورية، مع نسخة إلى كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

يراجع في ذلك:

(101) المادة 3، من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

(102) C.LIGHT, Monitoring Government: Inspectors General and the Search for Accountability, 1st éd, Washington, D.C, USA : Brookings Institution Press, 1993, p 87.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

وهذه المادة تعكس أهمية التقارير. الرقابية في تحريك آليات الردع والمتابعة القانونية، وتقوم أيضًا بمتابعة مدى احترام الإدارات التابعة لقطاع أملاك الدولة، مثل مديريات أملاك الدولة أو مصالح مسح الأراضي، لتوجيهات الحكومة في مجال تثبيت الملكية العمومية والتصرف فيها، وذلك باعتبارها جهات تنفيذية رئيسية ضمن منظومة حماية الأملاك الوطنية⁽¹⁰³⁾، مما يبرز الدور الحاسم للمفتشيات العامة في دعم الحكومة الرشيدة وحماية الأملاك الوطنية.

✓ القيام بمتابعة تنفيذ الاحكام او التوصيات الصادرة عن المحاكم او الهيئات القضائية، ذات الصلة خاصة تلك التي تتعلق بإرجاع أملاك الدولة⁽¹⁰⁴⁾ ومتابعة مدى تطبيق الإجراءات العقابية ضد المتقاعسين، مثلما نصت عليه المادة 5 من ذات القانون التي تحمل المسيرين المسؤولية الشخصية عن أي إهمال⁽¹⁰⁵⁾.

✓ تمثل هذه الممارسات الرقابية عنصرًا حاسمًا في خلق مناخ من الردع الإداري والقانوني، إذ لا تقتصر فعاليتها على كشف التجاوزات فحسب، بل تسهم أيضًا في ترسيخ ثقافة المساءلة داخل الإدارات العمومية. فكلما ازدادت شفافية التقارير وصرامة المتابعة، تعززت ثقة المجتمع في الإدارة، مما يحفز المواطنين على التعاون والتبليغ، ويمنع تسييس أو تمييع عمليات المتابعة.

2. دور مديرية أملاك الدولة:

ينظر إلى مديرية أملاك الدولة كأبرز وأهم الهيئات الإدارية الدائمة المكلفة بمهمة الرقابة والمتابعة على الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، سواء كانت هذه الأملاك عمومية

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰³⁾ C. IGHT, op. cit., p. 85

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰⁴⁾ République Française, Inspection générale des finances. Inspections Générales d'État d'Afrique: Fraudes, Gaspillages, Anti-corruption, Audit, Évaluation. 1re éd., L'Harmattan, Paris, 2016, p. 103.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰⁵⁾: المادة 12، من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

أو خاصة، مخصصة أو موضوعة تحت التصرف أو مسندة لمختلف الإدارات والمؤسسات. ويتمثل دورها الأساسي في التأكد من شروط الاستعمال والصيانة والتسيير، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية بما يضمن الاستخدام السليم للأملاك الوطنية ويمنع أي تجاوز أو انحراف في وجهتها القانونية. كما تلزم مختلف الهيئات العمومية بموجب التنظيم بإبلاغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بتحديد حدود الأملاك الوطنية العامة، أو إدراجها، أو إلغاء تخصيصها، أو حتى تغيير وجهة استعمالها، وذلك لتمكين المديرية من ضبط وتحديث السجلات العقارية والإدارية الوطنية وفقا لهذه التغيرات، كما يجب على هذه الهيئات أن تبلغ الإدارة بقرارات التخصيص أو قرار إلغائه أو حتى تغيير غرض الأملاك الوطنية (106).

و تتابع مديرية أملاك الدولة، في مهامها الرقابية الميدانية، أي شبهة تشكل تعدي على الأملاك الوطنية بالاستناد إلى ما تقرره المادة 12 من القانون رقم 18-23، التي تنظم آلية إعداد محاضر المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين قانونا، وتحديد البيانات الواجب تضمينها في هذه المحاضر وإجراءات إرسالها إلى الجهات المختصة، ما يمكن مديرية أملاك الدولة من متابعة وضعية التعدي قانونيا وإداريا، كما تضمن المادة 13 حماية قانونية للمبلغين، سواء كانوا تابعين للمديرية أو لمصالح أخرى، ما يعزز بيئة الرقابة ويشجع على الإبلاغ عن أي مساس بأملاك الدولة في إطار المسؤولية القانونية. كما أنه بالعودة إلى نصوص هذا القانون لا نجد أنه ذكر اسم مديرية أملاك الدولة بشكل مباشر لكن بالعودة إلى نص المادة 11 التي تقر صراحة بأن مفتشي أملاك الدولة لهم صلاحيات رقابية وتفتيشية

يراجع في ذلك:

(106): فيرم فطيمة الزهرة، " المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية "، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص309.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

ومعaine التعدييات على أراضي الدولة، وبالتالي يفهم منه أن مديرية أملاك الدولة كمؤسسة عمومية تضم هؤلاء المفتشين وهي فاعل مباشر في الرقابة، كما أنه يرجوع لنص مادة 3 نقول أن مديرية أملاك الدولة تعد من بين المسيرين المباشرين. للأراضي التابعة لدولة، وفق الصلاحيات المخولة لها في التنظيم العقاري، دورها الرقابي يدخل في نطاق هذه المادة¹⁰⁷.

وتكمن فعالية دور المديرية في امتلاكها لقاعدة بيانات موثوقة ومحدثة تتيح تتبع الدقيق لحالة الأملاك، ما يجعلها في موقع استباقي لرصد أي تحرك غير قانوني أو تعديل مشبوه. كما أن تطوير أدوات رقمية وتنسيقها مع باقي الإدارات يعزز من سرعة المعالجة ودقة القرارات، في ظل سياق يتطلب الحزم والشفافية في حماية الموارد العقارية العمومية.

ثانيا: دور المتابعة الدورية عبر الجرد والمراقبة المستمرة في حماية أملاك الدولة:

تقوم المتابعة الدورية عبر عمليات الجرد والمراقبة المستمرة بدور محوري في حماية أملاك الدولة من التعدييات والاستعمال غير المشروع، إذ تمكن هذه الآليات من الكشف المبكر عن أي تغيير في وضعية العقار، وتسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية أو الردعية المناسبة. وقد كرس المشرع الجزائري هذه المتابعة بشكل مباشر أو ضمني في القانون رقم 18-23، وذلك من خلال عدة مواد تؤكد على أهمية الحضور الميداني ومتابعة الأراضي فعليا من قبل مختلف الأعوان والسلطات.

ويمثل الجرد أحد المرتكزات الأساسية لهذه المتابعة، ويعرف حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية بأنه "التسجيل الوصفي والتقييم لجميع الأملاك، سواء كانت خاصة أو عامة، والتي تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية وتحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيكل التي تنتهي إليها أو التي تخصص

يراجع في ذلك:

(107): أنظر المواد 12، 13، 11 و 3 من القانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

لمؤسسات الهيئات العمومية"⁽¹⁰⁸⁾. وهذا التعريف يبرز شمولية الجرد كأداة تقنية وإدارية تسمح بحصر الأملاك، ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها، وبالتالي التأسيس لتحركات رقابية فعالة.

وتتجلى مظاهر هذه المتابعة أيضا من خلال ما نصت عليه مادة 4 من القانون رقم 18-23، حيث منحت للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية القيام بزيارات ميدانية مفاجئة للأراضي التابعة للدولة في أي وقت، مما يؤكد الطابع الديناميكي لهذه المتابعة. كما أشارت المادة 8 من نفس القانون إلى إمكانية إشراك المجتمع المحلي في رصد التعديات عبر إنشاء خلايا محلية تشكل آلية رقابية لا مركزية فعالة، مما يعزز من شبكة المراقبة المجتمعية. ويسهم في تغطية أوسع للمجال الترابي. وإلى جانب ذلك، أرست المادة 11 من القانون ذاته دورا مهما للأجهزة الرقابية الميدانية المتخصصة، كشرطة العمران، ومفتشي أملاك الدولة، الذين خول لهم المشرع حق الدخول إلى الأراضي المعنية، والتحقق من الوثائق، وإجراء التحقيقات الميدانية عند الضرورة. وتكمل هذه الآليات من حيث ما ورد في نص مادة 12⁽¹⁰⁹⁾ وبذلك يظهر أن الجرد والمراقبة المستمرة، وفق ما ورد في هذا القانون وكذا في المرسوم 91 - 455، يمثلان آليتين تكميليتين تساهمان في تكريس الوقاية القانونية والإدارية من التعدي على الأملاك الوطنية، ويضيفان طابعا مؤسساتيا ومنظما على جهود الدولة في حمايتها.

إنّ نجاح آلية الجرد والمراقبة لا يتوقف فقط على النصوص القانونية والتنظيمية، بل يعتمد أيضا على الإرادة الفعلية في التطبيق، وتوفير الكفاءات البشرية والتقنيات

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰⁸⁾: مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، متعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر.ج. عدد 60، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1991.

يراجع في ذلك:

⁽¹⁰⁹⁾: أنظر المواد 4، 8، 11، 12، من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الحديثة التي تمكّن من التتبع الفوري للتعدّيات. فاستعمال الوسائل الرقمية، كالخرائط العقارية الإلكترونية ونظم المعلومات الجغرافية (GIS)، يمكن أن يرفع من فعالية المراقبة، ويجعل من كل عقار جزءاً من منظومة حيّة ترصد وضعه في الزمن الحقيقي، مما يقطع الطريق أمام محاولات التلاعب أو التحايل⁽¹¹⁰⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية عند الإخلال بحماية أملاك الدولة:

لم يكتف المشرع في تعزيز الحماية الإدارية لأملاك الدولة بتكرس الآليات الرقابية والوقائية، فقط بل أقر أيضاً مجموعة من الإجراءات الجزرية والإدارية التي تفعل عند ثبوت وقوع مخالفة تمس بالعقار العمومي، وذلك من خلال فرض عقوبات إدارية على المخالفين الذي تناولناه كعنوان للفرع الأول ومن جهة تكرر حق الطعن في التدابير الإدارية الفرع الثاني.

الفرع الأول

العقوبات الإدارية المفروضة على المخالفين:

رغم أن القانون رقم 18-23 لم ينص صراحة على منح الإدارة سلطة فرض عقوبات إدارية مستقلة على المعتدين على أملاك الدولة دون اللجوء إلى القضاء، إلا أن قراءة متعمقة للنصوص تكشف عن وجود توجه ضمني نحو تكريس صلاحيات ذات طبيعة ردعية وإجرائية تتيح للسلطات الإدارية التدخل الفوري في مواجهة الاعتداءات الواقعة على الأملاك العامة. فالمشرع، إدراكاً لطبيعة هذه الجرائم وما تفرضه من سرعة في المواجهة، أتاح للإدارة إصدار قرارات فورية بالهدم أو الإزالة وتحميل المعتدين الأعباء

يراجع في ذلك:

(110): Anna Bielska, Tomasz Żróbek, Michał Janus, rapport intitulé: Coherence of Cadastral Data in Land Management, publié dans la revue scientifique Land, 2021.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

المالية الناتجة عن مخالفاتهم، دون اشتراط صدور حكم قضائي مسبق، كما يظهر جلياً في أحكام المادتين 8 و9 من القانون. كما عزز المشرع هذا المسار من خلال تحميل المسؤولين الإداريين مسؤولية شخصية وتأديبية عن التقاعس في حماية المال العام، وفقاً لما نصت عليه المادة 5. ومن هذا المنطلق، فإن هذه الإجراءات الإدارية وإن لم تُصغ تحت مسمى "عقوبات إدارية" صريحة، إلا أنها في جوهرها تحمل ذات الأثر الزجري والوظيفة الوقائية للعقوبة الإدارية، بما ينسجم مع فلسفة القانون الإداري القائمة على حماية النظام العام العقاري وضمان نجاعة الأداء الإداري في مجال حماية أملاك الدولة. عليه، يأتي هذا الفرع من البحث ليرز هذه الأبعاد الردعية في المنظومة الإدارية لحماية الأملاك العقارية العامة¹¹¹.

أولاً: العقوبات الإدارية المفروضة على معتدين على أملاك الدولة:

فعل المشرع من خلال هذا القانون آلية الردع الإداري تجاه كل من يتعدى على أملاك الدولة، حيث خول للإدارة المختصة حق إصدار قرارات فورية تقضي بالهدم أو الإزالة أو الإرجاع إلى الحالة الأصلية، كما أتاح لها اتخاذ إجراءات تحفيزية دون اللجوء إلى القضاء، متى ثبت حصول التعدي على العقار العمومي، وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثانية وتبين هذه الفقرة أن الهدم يتم بقرار إداري مباشر دون اشتراط حكم قضائي، مما يمنح هذا القرار طابع العقوبة الفورية التي تستند إلى مخالفة متمثلة في التشييد غير المرخص به على أراضي الدولة. وكذا المادة 9 الفقرتان الأولى والثانية التي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إصدار قرار الهدم خلال أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلام محضر المعاينة، وفي حال تقاعسه تنتقل الصلاحية

يراجع في ذلك:

(111): أنظر المواد 8، 9، 5 من القانون 18-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

للولائي خلال أجل لا يتعدى 10 أيام. وهذا يوضح أن القرار الإداري بالهدم يعتبر عقوبة إدارية مستقلة وسريعة التنفيذ تستند فقط إلى محضر المعاينة الرسمي دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، أما الفقرة الأخيرة أكدت على أن المخالف يتحمل تكاليف الهدم وإعادة الحالة الأصلية، وتقوم البلدية بتحصيلها بكل الطرق القانونية. وبالتالي العقوبة هنا لا تقتصر على الهدم فقط، بل تشمل أيضا تحميل المعتدي الأعباء المالية الناتجة عن المخالفة، مما يضيف بعدا زجريا إضافيا يعزز الردع الإداري⁽¹¹²⁾.

وتُظهر هذه الآليات أن المشرع الجزائري منح الإدارة صلاحيات واسعة تمكّنها من التدخل الفوري لحماية الأملاك العقارية العمومية، دون إبطاء أو تعقيد إجرائي، بما يتلاءم مع طبيعة الاعتداءات التي تتطلب سرعة في المعالجة. ويُعد هذا التوجه انعكاسًا لفلسفة القانون الإداري القائمة على فكرة امتيازات السلطة العامة⁽¹¹³⁾، التي تُجيز للإدارة اتخاذ قرارات فورية للحفاظ على النظام العام العقاري، مع إمكانية مساءلتها لاحقًا⁽¹¹⁴⁾ في حال ثبوت التعسف أو الانحراف. كما يكرّس هذا المسار مفهوم العقوبة الإدارية الوقائية⁽¹¹⁵⁾، التي تهدف إلى وقف الاعتداء قبل استفحاله، وتفعيل الردع الإداري بشكل ميداني فعال، بما يعزز هيبة الإدارة ويحمي الأملاك العامة من الاستغلال غير المشروع.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه العقوبات الإدارية تبقى مرهونة بصرامة التنفيذ ومتابعة الجهات المختصة، إذ أن ضعف التطبيق أو التساهل في تنفيذ قرارات الهدم والإزالة قد

يراجع في ذلك:

⁽¹¹²⁾: أنظر المواد 8 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹³⁾: الطماوي سليمان، الوسيط في القانون الإداري، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 279-280.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁴⁾: بشير عز الدين، لنظرية العامة للقرارات الإدارية، د ط، دار النهضة العربية، 2002، ص 163.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁵⁾: بوشنافة عبد الغني، النظام العام في القانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 163.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

يفرغ النصوص القانونية من محتواها الردعي. كما أن التعاون بين مختلف الفاعلين الإداريين، من بلديات وولايات ومفتشيات، ضروري لضمان انسجام وسرعة الإجراءات، خاصة في ظل ما قد يوجهه العمل الميداني من عراقيل، مثل التواطؤ أو الضغوط الاجتماعية أو حتى نقص الموارد البشرية. لذا، فإن تعزيز هذه العقوبات بآليات رقابة لاحقة وتقييم دوري للنتائج يبقى عنصراً حاسماً في حماية أملاك الدولة من التعدي المتكرر أو الممنهج.

ثانياً: العقوبات الإدارية المفروضة على الموظفين العموميين:

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تطل الموظف العمومي في حال يتواطأ أو يتقاعس عن أداء مهامه، أقر المشرع من خلال هذا القانون إمكانية إخضاع هؤلاء الموظفين لعقوبات إدارية تأديبية تفرضها الجهة الإدارية التي يتبعونها، وذلك تأسيساً على مبدأ المسؤولية الشخصية لذوي الصلاحيات، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا القانون.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال المادة 5 فقرة الأولى التي حملت مسيري أملاك الدولة والمخولين قانوناً بإدارتها، المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بالأملاك العمومية نتيجة التعدي عليها، وذلك متى ثبت أنهم امتنعوا عن أداء واجباتهم القانونية في التصدي لتلك التعديات أو تأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة. وتعزيزاً لهذا الالتزام جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتمنع هؤلاء الموظفين من التملص من مسؤولياتهم، بالتزامهم بالمبادرة دون مماطلة لاتخاذ كل التدابير القانونية الضرورية، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء المختص لحماية الأملاك المسيرة من طرفهم والاعتماد على عنصر اليقظة والمبادرة كجزء من التزاماتهم المهنية⁽¹¹⁶⁾. وتأسيساً على ما سبق، فإن أي تقاعس وتواطؤ

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

من طرف هؤلاء الموظفين، يعد إخلالا جسيما بواجباتهم القانونية والإدارية وتعرضهم للعقوبات التأديبية المناسبة، مثل التوبيخ، أو التنزيل من الرتبة، أو النقل التأديبي، أو حتى الغزل من الوظيفة، بحسب حاسمة الإخلال المرتكب⁽¹¹⁷⁾.

وفي إطار تعزيز البعد الردعي للمسؤولية الإدارية، فإن العقوبات التأديبية لا تُفرض فقط عند ارتكاب الموظف لعمل غير مشروع، بل كذلك عند ثبوت التقصير أو الإهمال في أداء واجباته تجاه حماية المال العام. تشكل الإجراءات التأديبية بحق الموظفين العموميين- كالوقت المؤقت، تخفيض الرتبة أو المرتب، أو حتى الفصل- أدوات حاسمة لردع التجاوزات المهنية وضمان صون النزاهة، خصوصا حين يُخل بالواجب الوظيفي أو تستغل ممتلكات الدولة لأغراض غير مشروعة⁽¹¹⁸⁾.

ويخضع هذا التقدير لسلطة الجهة التي يتبع لها إداريا⁽¹¹⁹⁾. إذ أن المشرع لم يكتفِ فقط بالتنصيص على المسؤولية الفردية، بل منح الصلاحية الكاملة للإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، دون انتظار تدخل القاضي التأديبي في كل الحالات⁽¹²⁰⁾.

⁽¹¹⁶⁾: حملاوي نجا، سلاحي مصطفى، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 18-23، مرجع سابق، ص 419-420.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁷⁾ بشته دليلة، حملاوي رشيدة، نظام تأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 31-37.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁸⁾ D. MENZEL, Ethics management for public administrations : (building organisations of integrity) 2nd éd, M.E.Sharpe, 2012, p 85.

يراجع في ذلك:

⁽¹¹⁹⁾ د. فريد سمير صوان، مبادئ القانون الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 233.

يراجع في ذلك:

⁽¹²⁰⁾ عبد الغني بسوني عبد الله، القانون الإداري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 191.

وفي هذا الإطار، أكد الفقه الإداري أن تقاعس الموظف أو عدم المبادرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الأملاك العمومية، يمثل إخلالاً جسيماً يبرر اتخاذ أقسى العقوبات الإدارية ضده في حدود ما يسمح به النظام التأديبي الخاص به⁽¹²¹⁾.

الفرع الثاني

الطعن في التدابير الإدارية:

منح المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 18-23 لاسيما من خلال المادة 9 إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية، وعلى وجه الخصوص قرارات الهدم الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن الوالي في حالات التعدي على أملاك الدولة. إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه "يمكن أن تكون قرارات الهدم محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، التي يمكنها وقف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور حكمها"⁽¹²²⁾ ويعد هذا الطعن تجسيدا فعليا لمبدأ الحق في التقاضي المكرس دستوريا، حيث أتاح المشرع للمخالفين فرصة اللجوء إلى القضاء، المختص لتقديم طعونهم ودراستها ضمن إطار القانون، بما يضمن حماية حقوق الأفراد من جهة، وتمكين الإدارة من تنفيذ التزاماتها في حماية الأملاك العمومية من جهة أخرى، دون تعسف أو تجاوز⁽¹²³⁾. ويفهم من هذا النص أن هذه التدابير الإدارية رغم طابعها الاستعجالي والوقائي، تخضع لرقابة

يراجع في ذلك:

(121) د. حافظ محمود، النظام التأديبي للموظف العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 145.

يراجع في ذلك:

(122) المادة 9 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

يراجع في ذلك:

(123) مصطفى عبود بن التواتي، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية فردية ضارة وهو ما يكرس مبدأ المشروعية ويضمن حق الدفاع. ويختص القاضي الإداري، طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنظر في دعاوي الإلغاء أو وقف التنفيذ.

وقد أكد الفقه الإداري أن وقف تنفيذ القرار الإداري كالهدم يعد إجراء استثنائيا. لا يمنح إلا إذا توفرت جدية الطعن والضرر الجسيم الناتج عن تنفيذ القرار، وفقا لما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹²⁴⁾.

ويُعد هذا المسار القضائي ضماناً لتكريس الرقابة على مشروعية العمل الإداري، إذ أن رقابة القاضي الإداري لقرارات الهدم الصادرة في إطار حماية الأملاك العقارية العمومية، تمثل مظهرًا من مظاهر حماية حقوق الأفراد⁽¹²⁵⁾.

وقد أكد الفقه أن الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ في هذه الحالة، وإن كان استثناءً، إلا أنه يفرض على الجهة القضائية التحقق من مدى جسامته الضرر الذي قد يلحق بصاحب المصلحة ومدى جدية دفوعاته، تحقيقاً للعدالة الإدارية وضماناً لاستعمال الإدارة سلطتها التقديرية في حدود ما يسمح به القانون فقط⁽¹²⁶⁾.

كما يرى بعض الفقهاء أن هذه الرقابة القضائية تُعد تفعيلاً فعلياً لمبدأ الفصل بين السلطات، وضماناً لعدم التعسف في استعمال السلطة، خاصة في ظل الطبيعة

يراجع في ذلك:

⁽¹²⁴⁾: تريعة محمد عبد الصمد، وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 19-21.

يراجع في ذلك:

⁽¹²⁵⁾ بادي عبد الغني، القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 158.

يراجع في ذلك:

⁽¹²⁶⁾ بادي عبد الغني، مرجع نفسه، ص 160.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

المستعجلة والإلزامية لقرارات الهدم، مما يتطلب تدخلاً قضائياً فوراً وفعالاً لمنع تنفيذ قرارات قد تتسم بالتعسف أو مخالفة القانون (127).

وقد أقرّ الاجتهاد القضائي الإداري، في مواضع متعددة، بحق المتضررين من قرارات الهدم في تقديم دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري متى توفر شرطان أساسيان، هما: الجدية في الطعن، ووجود ضرر جسيم لا يمكن تداركه (128).

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن الطعن في قرارات الهدم يجب أن يُمارس في آجال قصيرة نظراً لطبيعتها الاستعجالية، إذ أن تأخر الطعن قد يجعل من القرار الإداري نافذاً بحكم الواقع، مما يفقد المتقاضي فرصة الحماية القضائية الفعالة (129).

ومن حيث الممارسة، فإن المحاكم الإدارية كثيراً ما تتعامل بحذر في قرارات وقف تنفيذ قرارات الهدم، توازنًا بين مصلحة الأفراد في حماية ممتلكاتهم، ومصلحة الإدارة في تنفيذ مهامها في حماية الأملاك العامة من التعدي، وهو ما يعكس الطابع المزدوج لهذه الطعون، كضمانة قانونية وكوسيلة رقابية أيضاً (130).

يراجع في ذلك:

(127) بن حمو عائشة، إشكالية تنفيذ قرارات الهدم في ضوء القانون 15-08، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 55.

يراجع في ذلك:

(128) بوضياف عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، د ط، دار الهدى، 2016، ص 266.

يراجع في ذلك:

(129) سعودي زهية، " دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بهدم البناء الغير الشرعي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 9، 2020، ص 151.

يراجع في ذلك:

(130) سعيد نجيب، الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري في القانون الجزائري، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2019،

ص 112.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23

في حين ينص القانون رقم 18-23 في مادته التاسعة صراحة على إمكانية الطعن في قرارات الهدم أمام الجهات القضائية المختصة، فإن النظام الإداري الجزائري يعترف أيضاً بآلية الطعن الإداري أمام الجهات الإدارية العليا كخطوة إدارية أولى، رغم عدم ذكرها صراحة في القانون 18-23.

وتُعتبر هذه الآلية إحدى الضمانات الإدارية التي تتيح للمتضرر مراجعة القرار الإداري داخل الجهاز الإداري ذاته قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يساهم في تسريع معالجة الطعون وتقليل الضغط على المحاكم، مع الحفاظ على مبدأ شرعية الإدارة وحقوق الأفراد.

ويقول الباحث عبد الرحمن علي: "إن الطعن أمام الجهات الإدارية العليا يُمثل ضماناً إدارية أولية تتيح للمتضرر فرصة مراجعة القرار الإداري من داخل الجهاز الإداري نفسه، مما يُسهل فض النزاعات الإدارية ويخفف العبء على المحاكم، ويعزز مبدأ التدبير الإداري الرشيد⁽¹³¹⁾

ومن ثم، وعلى الرغم من الطابع القضائي الصريح للطعن في القانون 18-23، فإن الطعن الإداري يظل آلية مهمة تكميلية تعزز حماية الحقوق الإدارية وتحقق توازناً بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد⁽¹³²⁾.

يراجع في ذلك:

⁽¹³¹⁾ عبد الرحمن علي، الضمانات الإدارية في الطعن بالقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 112.

يراجع في ذلك:

⁽¹³²⁾ C. DRAGOS, C. DACIAN., Administrative Appeal: (Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance), Springer, Switzerland, 2016, p 2.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الحماية الجزائية لأملاك الدولة في ظل القانون رقم 18-23، يتبين أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لهذا المجال، مدركا جسامة التحديات التي تواجه الدولة في حماية ممتلكاتها من مختلف الاعتداءات، لاسيما في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة. وقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أهم الآليات الجزائية والوقائية التي كرسها هذا القانون وتحليلها في ضوء السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة على مقارنة شاملة لا يقتصر على الردع بل تشمل الوقاية والتأهيل أيضا.

ولقد توصلنا من خلال التحليل إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- ✓ أظهر القانون 18-23 توجهها صريحا نحو تجريم الاعتداءات على أملاك الدولة، مما يكرس حماية جزائية واضحة تعكس الأهمية القانونية لهذه الأملاك.
- ✓ يضمن القانون مقارنة مزدوجة للحماية، تقوم على الجانب الجزائي (العقابي) والجانب الوقائي والرقابي، وهو ما يؤكد تبني المشرع لمنظور تكاملي في مواجهة التعدي على المال العام.
- ✓ بينت الدراسة أن بعض الاعتداءات على أملاك الدولة قد تصدر من داخل الجهاز الإداري نفسه مما يجعل من الضروري ألا تقتصر المعالجة على البعد القانوني وحسب بل تستوجب أيضا إصلاحات إدارية داخلية وهيكلية.
- ✓ يتجلى دور الإدارة العامة في الوقاية من الجريمة من خلال تفعيل الرقابة القبليّة ورصد المؤشرات الأولية التي قد تنذر باعتداء أو سوء تسيير.
- ✓ يتضح من خلال تحليل نصوص القانون رقم 18-23 أن المشرع الجزائري قد أقر إجراءات وقائية وإدارية لمواجهة الاعتداءات على الأملاك العمومية، لكنه لم يمنح الإدارة صلاحيات واضحة ومباشرة لفرض عقوبات إدارية سريعة وفعالة على المخالفين. وهذا

النقص في الصلاحيات الإدارية أدى إلى اعتماد كبير على المسار القضائي في مواجهة الاعتداءات، مما يسبب تأخيرات في استرجاع الأملاك المعتدى عليها ويضعف من قدرة الإدارة على التصدي المبكر لهذه الاعتداءات، وبالتالي يقلل من الأثر الردعي المنشود.

وانطلاقاً من هذه النتائج، نقترح جملة من التوصيات نراها ضرورية لتفعيل الحماية الجزائية لأملاك الدولة:

✓ ضرورة مراجعة وتدقيق النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بما يضمن إزالة الغموض، وتفادي التضارب في الاختصاصات بين الجهات الإدارية المختلفة مع توضيح العلاقة بين العقوبات التأديبية والجزائية، وإصدار نصوص تنظيمية مكملّة تحدد بدقة صلاحيات الجهات الرقابية وآليات تدخلها قبل وأثناء وبعد وقوع الاعتداء على أملاك الدولة.

✓ تعزيز الجانب الوقائي من الحماية من خلال تطوير آليات الرقابة المبكرة، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تتبع وحصر الأصول العقارية المادية، إلى جانب تكوين خاص للمكلفين بالرقابة ومفتشي الدولة بما يرفع من مستوى المهنية والدقة في التقارير الرقابية، ويجعل منها سند قانوني فعال للمساءلة الجزائية.

✓ تفعيل الرقابة الوقائية ميدانياً، لا سيما عبر المجالس الرقابية والمفتشيات العامة، قبل تطور الأفعال إلى جرائم جزائية، مع العمل على توسيع إجراءات تنفيذ الجزاءات الإدارية وتبسيط مساطر الطعن فيها، لضمان فاعليتها في ردع الاعتداءات على أملاك الدولة.

✓ تعزيز الوعي القانوني والإداري بأهمية حماية أملاك الدولة، من خلال التكوين المستمر لموظفي الإدارات العمومية، وتنظيم حملات تحسيسية على مستوى الجماعات

المحلية، مع التأكيد على ضرورة تكوين قانوني متخصص حول أحكام القانون 18-23 لضمان فهم وتطبيق أفضل لمضامينه.

✓ إرساء آليات تقييم دوري لتطبيق القانون 18-23، تسمح برصد النقائص العملية وتوجيه التعديلات المستقبلية، بما يواكب تطور الأساليب الإجرامية ويضمن تحديث الحماية القانونية للمال العام باستمرار.

✓ وأخيرا أقترح العمل على تعزيز صلاحيات الإدارة في مجال مواجهة الاعتداءات الواقعة على أملاك الدولة، من خلال منحها سلطة فرض عقوبات إدارية صريحة ومباشرة، كالغرامات المالية الفورية وقرارات الإخلاء والتنفيذ الإداري السريع عند الاقتضاء، دون الحاجة إلى انتظار أحكام قضائية في جميع الحالات، مع ضمان وجود آليات قانونية صارمة لمنع التعسف في استعمال هذه الصلاحيات، ومساءلة الموظفين العموميين المتورطين أو المقصرين في أداء واجبهم في حماية الأملاك العامة.

وانطلاقا من المعالجة التحليلية التي قدمناها، يمكن القول أن القانون 18-23 قد مثل نقلة نوعية في التشريع الجزائري، من خلال وضوح نصوصه واستهدافه الثغرات القديمة، غير أن فعالية تبقى رهنية بجملة من العوامل التطبيقية وعلى رأسها الجدية في تنفيذ نصوصه، واستقلالية واحترافية الجهات المكلفة برقابة وسرعة تحركها. ومن ثم فإن الحماية الجزائية للأملاك الدولة، وإن كانت مؤسسة قانونا، فإن تجسيدها الفعلي على أرض الواقع يقتضي مواصلة الإصلاح المؤسسي وتفعيل ثقافة المساءلة، وضمان التنسيق والتكامل بين أجهزه الدولة.

ومع ما حققه هذا البحث من نتائج، يظل موضوع الحماية الجزائية للأملاك الدولة، كما نضمها هذا القانون، مفتوحا على تساؤلات متعددة، لعل أبرزها مدى نجاعة تطبيق هذا القانون ميدانيا، ومدى قدرة الآليات الرقابية على التصدي المبكر للاعتداءات. كما

خاتمة

تبرز الحاجة إلى تعميق الدراسة حول العلاقة بين المسؤولية الإدارية والجزائية في هذا المجال، ومدى تكامل الأطر القانونية والتنظيمية لحماية ممتلكات الدولة في ضوء الممارسة العملية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أ. الكتب:

- 1- بادي عبد الغني، القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات، دون طبعة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 2- بشير عزالدين، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط5، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- بوشنافة عبد الغني، النظام العام في القانون الإداري، دون طبعة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 5- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 6- بيومي عبد المفتاح حجازي، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 7- حافظ محمود، النظام التأديبي للموظف العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، 2010.
- 8- حسن محمود نجيب، العلاقة السببية في قانون العقوبات، ج 2، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 9- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط2، دار هوما للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- رمضان محمد، علم النفس الجزائري، دون طبعة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- 11- سعيد بوعلي، رشيد دنيا، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2، دار القيس لنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 12- الطهراوي سليمان، الوسيط في القانون الإداري، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- 13- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
- 14- عوابدي عمار، مبدأً تدريج فكرة السلطة الرئاسية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1948.
- 15- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط 2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1989.
- 16- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هوما لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 17- فائزة خير الدين، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية: (الإصلاح المالي)، دون طبعة، ضرب القيس، الجزائر، 2010.
- 18- فريد سمير سوان، مبادئ القانون الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- 19- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 20- منير أبوشيبة، الحوكمة العقارية ودورها في حماية الأملاك العمومية، ط 1، دار الفضيلة، الجزائر، 2020.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أولاً: الأطروحات الجامعية:

1- الربيعي حسن، عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

ثانياً: المذكرات الجامعية:

1- بشنة دليلة، حملاوي رشيدة، نظام تأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

2- بن إيدير سعاد، منازعات الترقيم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

3- بن حمو عائشة، إشكالية تنفيذ قرارات الهدم في ضوء القانون 08-15 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

4- تريعة محمد عبد الصمد، وقف تنفيذ القرار الإداري، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

5- حنبلي عبد الرحيم، آليات حماية أراضي الدولة وفق مستجدات تشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2024.

- 6- دحدوح نور الدين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.
- 7- رزقي مليكة، دريسي كنزة، الحماية القانونية للأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2020.
- 8- الشاوي سمية، بن حامد مسعودة، دوافع السلوك الإجرامي للمراهق الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- 9- صدارة محمد، التعدي على الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، 2015.
- 10- طويل عائشة، بايش زهيرة، جرائم العود في القانون العقاري، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.
- 11- عبد الكريم عدنان، عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديارى، 2018.
- 12- قرين أمال، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون العام، تخصص: قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016.

- 13- موساوي خديجة، خليفة مسعودة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حميدة لخضر الهادي، 2011.

III. المقالات والمدخلات:

أولاً: المقالات:

- 1- عمر رحاب، محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة: (دراسة مقارنة)" مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 270-325.
- 2- فيرم فطيمة الزهرة، "المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص 152-167.
- 3- نوري أحمد، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جامعة أم البواقي، ص 167-168.

ثانياً: المداخلات

- 1- مزوري ياسين، "الحماية الجرائية لأراضي الدولة في إطار القانون 18-23"، أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 18-23، قاعة المحاضرات بولاية سطيف، من تنظيم مجلس قضاء سطيف، يوم الأربعاء 28 فيفري 2024.

IV. النصوص القانونية:

أولاً: النصوص التشريعية

- 1- القانون رقم 90-30 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 1 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 52، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1990.
- 2- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 34، صادرة في 27 جوان 2001.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. ج. ر. ج. ج. العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 4- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-05، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر في غشت 2008.
- 5- القانون رقم 23-18 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها. ج. ر. ج. ج. العدد 76، الصادر في 16 جمادى الأولى 1445 هـ، الموافق لـ 30 نوفمبر 2023.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 60، المؤرخ في 24 نوفمبر 1991.
- v. الروابط الإلكترونية:

- 1- بوطبة سارة، بهلول مليكة، الإطار الجزائري / لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 2، المتواجد على الرابط <http://ap.carist.dz/en/arti> والذي تم الإطلاع عليه في: 23-05-2025، ص 631-647.

- 2- حسن فؤاد عبد الرحمان، إطلالة الركن المعنوي للجريمة العمدية: (الخطأ الغير عمدي)، نقابة المحامين المصرية، المتواجد على الرابط <https://leggs.com> ، والذي تم الاطلاع عليه في: 20-03-2024، ص 204-313.
- 3- حسن مشاد عبد الرحمان، إطلالة على الركن المعنوي للجريمة الغير عمدية: (الخطأ الغير عمدي)، نقابة المحامين المغربية، المتواجد على الرابط <https://leggs.com> والذي تم الاطلاع عليه في: 20-03-2024، ص 304-313.
- 4- طبرين إبراهيم، ماهية مبدا الشرعية الجبائية وبعض مظاهر أزمة في تشريع مغربي، فضاء الطالب، المتواجد على الرابط <https://talibspace.amer> والذي تم الاطلاع عليه في: 26-02-2025.
- 5- الطهراوي أيوب، الأجهزة القضائية المتدخلة في مساطر معالجة صعوبات المقاولات بين الفعالية والنجاعة، فضاء الطالب، المتواجد على الرابط: <https://talibspace.m2> والذي تم الاطلاع عليه في: 11/03/2025.
- 6- قدار محمد، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاولات، مجلة مغرب القانون، تم الاطلاع عليها في 11/03/2025.
- 7- محمودي حبيبة، مراقبة أراضي الدولة على مدار الساعة... تمكين المسير من هدم البنايات و12 سنة سجنًا لأعوان الدولة المتواطئين، المتواجد على الموقع: <https://nhar.tv/QCMK7>، والذي تم الاطلاع عليه في 6 ماي 2025.
- 8- مصطفى عبود بن التواتي، المستجدات الإجرائية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، العدد 2، المتواجدة على الرابط: <https://asjp.cerist.dz>، والذي تم الاطلاع عليه في 28-02-2025، ص 20-30.

VI. مراجع باللغة الأجنبية:

1- مراجع باللغة الفرنسية:

1. BOCQUILLON, Jean-François, DAVID, Pascale, et GROSJEAN-LECCIA, Élise, La responsabilité pénale : (théorie générale de l'infraction et procédure pénale), 1^{re} édition, Paris, Dunod, 2023.
2. Boussard, Sabine et Le Berre, Christophe. Droit administratif des biens, 2^e éd., Paris, LGDJ, 2019. Chapitre : « La protection de l'intégrité matérielle du domaine public ».
3. Bouvier, Michel. Gestion et comptabilité des biens publics, 4^e éd., Paris, Dalloz, 2016.
4. Camille de JACOBET de NOMBEL, Théorie générale des circonstances aggravantes, 1^{re} éd., Dalloz, Paris, 2006.
5. Delvolve, Pierre. Le droit administratif des biens, 6^e éd., Paris, Dalloz, 2020.
6. Guenoun, Marcel et Adrian, Jean-François (dir.). L'éthique de la gestion publique : stratégies nationales et internationales de prévention de la corruption, Paris, Institut de la gestion publique et du développement économique, 2016.
7. Marcou, Gérard. Gestion du domaine public et privé de l'État et des collectivités, 3^e éd., Paris, Berger-Levrault, 2015.
8. Maspétiol, Roland et Laroque, Pierre. La tutelle administrative (le contrôle des administrations départementales et communales), Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1930.
9. Pauliat, Hélène. Droit pénal spécial, 7^e éd., Paris, LexisNexis, 2021.
10. Pontier, Jean-Marie. Gestion et protection du domaine public, 2^e éd., Paris, L.G.D.J., 2018.

11. République française, Inspection générale des finances. Inspections générales d'État d'Afrique : fraudes, gaspillages, anti-corruption, audit, évaluation, 1^{re} éd., Paris, L'Harmattan, 2016.

2- مراجع باللغة الإنجليزية:

1. DRAGOS D. C., Administrative Appeal: (Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance), Springer, Switzerland, 2016.
2. LIGHT P. C., Monitoring Government: Inspectors General and the Search for Accountability, 1st éd., Washington, D.C., USA : Brookings Institution Press, 1993.

الفهرس

الفهرس

6.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23
11.....	المبحث الأول
11.....	تجريم الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23
11.....	المطلب الأول
11.....	أركان جريمة الاعتداء على أملاك الدولة
12.....	أولاً: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة
14.....	ثانياً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة
25.....	أولاً: القصد الجنائي العام
25.....	ثانياً: القصد الجنائي الخاص
26.....	ثالثاً: الخطأ غير عمدي
27.....	المطلب الثاني
27.....	تصنيف صور الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23
32.....	أولاً: التصنيف من حيث نوع العقار
34.....	ثانياً: التصنيف من حيث شكل الاعتداء
35.....	المبحث الثاني
35.....	الجزاءات المقررة لجريمة الاعتداء على أملاك الدولة في ظل القانون 18-23
36.....	المطلب الأول

أنواع عقوبات القانون 18-23:.....	36
أولاً: عقوبة الجرائم المرتكبة ضد ملكية الدولة:.....	36
ثانياً: الجرائم المرتبطة بعرقلة أجهزة الدولة:	39
أولاً: تعريف المصادرة.....	44
ثانياً: نطاق تطبيق المصادرة.....	46
المطلب الثاني.....	48
الظروف المؤثرة على العقوبات	48
أولاً: المركز القانوني لمرتكب الجريمة:	49
ثانياً: العود إلى ارتكاب الجريمة:	55
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23.....	60
المبحث الأول	62
التدابير الاستباقية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون 18-23:.....	62
المطلب الأول.....	62
التدابير الوقائية المقررة في القانون 18-23:.....	62
أولاً: التزام المؤسسات والإدارات المعنية باتخاذ تدابير الأمن والوقاية:	63
ثانياً: تعزيز الرقابة على التصرفات القانونية التي تشمل أملاك الدولة:	67
أولاً: التسجيل العقاري ومنع التصرف الغير مشروع كوسيلة لحماية أملاك الدولة:.....	71
ثانياً: حماية الأملاك المنقولة للدولة من خلال آليات الجرد والتوثيق:	74
المطلب الثاني.....	77

77	الإجراءات الاحترازية لحماية أملاك الدولة:
81	أولاً: التجميد الإداري كأداة احترازية لحماية أملاك الدولة:
82	ثانياً: المصادرة الإدارية كأداة احترازية لحماية أملاك الدولة:
83	المبحث الثاني
83	التدابير الإدارية لحماية أملاك الدولة:
83	المطلب الأول
83	الإشراف الإداري على حماية أملاك الدولة:
83	الفرع الأول
83	دور الوصاية الإدارية في حماية أملاك الدولة:
87	الفرع الثاني
87	دور الرقابة الإدارية في حماية أملاك الدولة:
87	أولاً: دور الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية في الرقابة على أملاك الدولة:
91	ثانياً: دور المتابعة الدورية عبر الجرد والمراقبة المستمرة في حماية أملاك الدولة:....
93	المطلب الثاني
93	الإجراءات الإدارية عند الإخلال بحماية أملاك الدولة:
94	أولاً: العقوبات الإدارية المفروضة على معتمدين على أملاك الدولة:
96	ثانياً: العقوبات الإدارية المفروضة على الموظفين العموميين:
98	الفرع الثاني
98	الطعن في التدابير الإدارية:

102.....	خاتمة
107.....	قائمة المصادر والمراجع
117.....	الفهرس
122.....	الملخص

الملخص

في ظل تزايد التعدي على أملاك الدولة، أصبح من الضروري إعادة قراءة الإطار القانوني المنظم لها، خاصة على ضوء القانون 18-23، الذي جاء بإرادة تشريعية لتكريس حماية جزائية فعّالة وواقعية لهذه الممتلكات. لا يقف النص عند حدود العقوبات، بل يتجاوزها نحو اعتماد تدابير وقائية واحترازية وإدارية تعزز من فعالية الردع، وتُسهّم في غلق منافذ الانتهاك. انطلاقاً من التحليل المعمق لبنية الجريمة وأبعادها القانونية، تبينت الحاجة إلى تفعيل النصوص، وتكامل الأدوار بين السلطات الإدارية والقضائية، بما يفضي إلى منظومة حماية متكاملة، قوامها الصرامة في الردع، والنجاعة في الوقاية، لضمان صون المال العام. الكلمات المفتاحية: أملاك الدولة، القانون 18-23، الحماية الجزائية، التدابير الوقائية، الردع، السلطات الإدارية، السلطات القضائية، صون المال.

Abstract

In light of the increasing encroachment on state property, it has become necessary to revisit the legal framework governing it, especially in light of Law 23-18, which was introduced with a legislative will to establish an effective and realistic criminal protection for these properties.

The law does not stop at penalties, but goes beyond them by adopting preventive, precautionary, and administrative measures that enhance the effectiveness of deterrence and contribute to closing the loopholes of violation.

Based on an in-depth analysis of the structure of the crime and its legal dimensions, the need emerged to activate the legal provisions and ensure the integration of roles between administrative and judicial authorities, leading to a comprehensive protection system based on strict deterrence and effective prevention, in order to safeguard public funds.

Keywords: State property, Law 23-18, criminal protection, preventive measures, deterrence, administrative authorities, judicial authorities, preservation of property.